



جامعة ألكل مكنء اولءاء - البويرة -

كلية الءقوء والعلوم السلساسية

قسم القانون العام

## الءماية الجنائية للمسئء الالكءروني (ءراسة مءارئة)

مءكرة ءءرء لنيل شهاءة الماسءر في العلوم القانونية

ءءصص: القانون الجنائي وعلوم جنائية

إشراف الءكءورة:

إءاء الءالبة:

معزوز ءليلة

بوكريف سعءية

لءنة المناقشة:

أ. ء/ لوني نصيرة.....رئيسا

أ. ء/ معزوز ءليلة .....مشرفا ومقررا

أ. ء/ غنيمي طارء.....مءءنا

السنة الجامعية: 2020/2019

## إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى التي وهبت فلذة كبدها العطاء و الحنان، إلى التي لم تأل جهدا في تربيته و توجيهي، إلى التي عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه الآن و يا من علمته الصمود مهما كانت الظروف، فكانت سندي في الشدائد و قدوتي في الحياة .

إلى مدرستي الأولى في الحياة

أمي الغالية على قلبي أطال الله في عمرها و جزاها خيرالجزاء في الدارين .

إلى النور الذي ينير لي درب الحياة و إلى سبب وجودي في الحياة الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آمالي .

أبي الغالي رحمة الله عليه و أسكنه فسيح جنانه .

إلى إخوتي الأعتزاء الذين تقاسموا معي عبء الحياة .

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بالكلمة الطيبة .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

## شكر و عرفان:

أتوجه بالشكر إلى الله سبحانه تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث البسيط المتواضع ، بعدها

أتقدم بجزيل الشكر إلى والديا اللذان أعاناني على إكمال مشواري الدراسي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من تولت مهمة الإشراف على مذكرة بحثي بإشرافها أستاذي الفاضلة "معزوز

دليلة" التي لن يكفي حبر القلم لإيفاء حقها علي والتي لم تبخل علي بنصائحها طوال فترة إعداد هذه المذكرة و

لها مني ظل التقدير و الشكر .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة والأساتذة الأفاضل على قبولهم مناقشة المذكرة

وعلى ما بذلوه من جهود لتقويم هذه المذكرة.

فجزاكم الله خير جزاء.

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ط: طلعة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم اليوم في مختلف المجالات أدى إلى ظهور ثورة معلوماتية هائلة، حيث جاء التسيير الإلكتروني كأحدث محطة عرفها الإنسان لتحل عدة إشكالات منها الاستفادة من الوقت بأقل جهد، ومن أهم الإنجازات الحديثة نجد تبادل الأموال في وسائط افتراضية بعيدة كل البعد عن الدعامات الورقية، حيث أصبحت جل القطاعات تعتمد في عملها على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، خاصة في مجال المعاملات المالية الإلكترونية والتي أعطت الثقة الكاملة لكل معامل في المجال الإلكتروني.

إلا أن هذا التطور التكنولوجي المذهل صاحبه ظاهرة إجرامية مستجدة دقت ناقوس الخطر لمجتمعات العصر الراهن، وذلك نتيجة استخدام المعاملات الإلكترونية على نحو غير مشروع الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الاعتداءات على تلك المعلومات والبيانات المخزنة في البيئة الافتراضية التي بمقدورها الإضرار بمصالح الأفراد والجماعات بالتالي سميت هذه الاعتداءات بالجرائم الإلكترونية.

ولقد شكل المستند الإلكتروني أهم تحول في الأوساط الاجتماعية، لذلك أصبح يستعمل في جميع المعاملات من بينها المعاملات المالية والتجارية وحتى الجوانب العلمية.

ولعل أهم الاعتداءات التي تقع على المستندات الإلكترونية داخل الحاسب الآلي هي التي تمس بسلامتها وأمنها، حيث تعد جريمة تزوير المستند الإلكتروني إحدى أبرز وأهم جرائم الاعتداء على أمنه وسلامته، وبالتالي يعد موضوع الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني من التزوير من بين أهم الموضوعات الجديدة التي لم تتل حظها من البحث والتمحيص، إلا أن ظهر مع هذا التطور الراهن مصطلحات مثل التجارة الإلكترونية، تبادل الأموال والمعاملات الإلكترونية، كلها نتائج لثورة تكنولوجية تقوم على المستندات الإلكترونية حيث حلت هذه الأخيرة محل المستندات الورقية التي تطرح العديد من الإشكالات والتساؤلات مما دفع بالفقه والقضاء إلى مواجهة هذا النوع من الجرائم التي تعتبر من أخطر الجرائم المرتكبة في المجال الإلكتروني ووضع حل لها.

**الإشكالية:** إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائي توفير الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني؟

## 1/- أسباب اختيار الموضوع:

تتقسم الأسباب إلى قسمين الموضوعية والذاتية:

أو لا: الأسباب الموضوعية:

تكمن الأهمية الموضوعية في كون المستند الإلكتروني وسيلة جديدة في ظل التطور الذي تشهده الساحة الاقتصادية والمالية، بالتالي يجب توفير الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني واليات حمايته، من اجل خلق الثقة للمتعاملين بالسند الإلكتروني، وممارسته في الوسائط.

ثانيا: الأسباب الذاتية:

-الاهتمام بموضوع المستند الإلكتروني.

- التعرف على كيفية تفعيل الحماية للمستند الإلكتروني.

## 2/- أهمية الموضوع:

- حماية المستند الإلكتروني لأنه يعد مثل المستند الورقي من حيث القوة القانونية المقررة له، كما أنه وسيلة لإنجاز التجارة الدولية.

## 3/- أهداف الموضوع:

تهدف دراستنا إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

-نشر الثقافة بين المؤسسات والأفراد التي تتعامل بالمعاملات الإلكترونية من بينها المستند الإلكتروني.

## 4/- المنهج المستخدم:

لقد تم استخدام المنهج الوصفي في غرض المفاهيم واستخدام المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل النصوص، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة ما جاءت به التشريعات من قواعد قانونية جزائية لحماية المستند الإلكتروني.

## 5- خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم المذكرة إلى فصلين في كل فصل تناولنا فيه مجموعة من المباحث، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم المستند الإلكتروني وذلك من خلال استعراض التعريف والخصائص. بالإضافة إلى صورته وتميزه عما شابهه، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الأفعال الماسة بمحتوى المستند الإلكتروني وذلك من خلال تناول كل من جريمة السرقة والإتلاف بالإضافة إلى الحماية الجنائية المقررة لكل منهما.

وفي الأخير تناولنا الأفعال الماسة بسرية هذا المستند وقواعد الضبط في الجرائم المعلوماتية المتمثلة في التفتيش وأخيرا ختمنا دراستنا بالتوصل إلى أهم النتائج التي تضمنها موضوعنا.



# الفصل الأول

## مفهوم المستند الإلكتروني

## الفصل الأول

### مفهوم المستند الإلكتروني

لقد شاهد العالم التطور التكنولوجي في مختلف المجالات مما أدى إلى ظهور وسائل الاتصال كنمط جديد من إرساء الثقة والائتمان في إبرام المعاملات حيث وجب على الدول مسايرة هذه التطورات التي فرضت عليها لأجل مواكبتها من خلال تنظيمها والاستفادة من خدماتها المتنوعة والسريعة، فالبرغم من التطور العلمي والتكنولوجي الكبير الذي يشهده العام، إلا أن هناك بعض التجاوزات التي يقوم بها بعض الأشخاص، ولفهم المستند الإلكتروني أكثر سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مفهومه وبيان خصائصه في (المبحث الأول)، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية له وحجيته في الإثبات في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### ماهية بالمستند الإلكتروني وخصائصه

لقد تعددت التعاريف التي تتعلق بالمستند الإلكتروني وذلك باختلاف التشريعات التي تناولته ونظمتها بنصوص خاصة، من أجل إبرام التعاملات عبر شبكات الحاسب الآلي حيث أن هذه التشريعات أطلقت على المستند الإلكتروني عدة مصطلحات مثل: محرر، سند الكتروني، وثيقة سجل الكتروني، كتابة الكترونية إلا أنها تحمل معنى واحد، وفي هذا الصدد سنحاول في هذا المبحث عرض تعريف المستند الإلكتروني في (المطلب الأول) بالإضافة إلى خصائصه في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم المستند الإلكتروني

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالمستند الإلكتروني إلا أنه لم يرد تعريف موحد له، حيث عرفته التشريعات الدولية والوطنية من خلال الاعتماد على وسائل تحريره، وفي هذا الصدد نتطرق إلى التعريف الفقهي في (الفرع الأول) والتعريف القانوني في (الفرع الثاني).

قبل التطرق إلى التعريف المستند الإلكتروني لابد من أن نعرف المستند أو المحرر في شكله التقليدي والذي هو عبارة عن مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، ومنه نستنتج أن المحرر في شكله التقليدي هو عبارة عن سند يحمل كتابة ذات أثر قانوني قد تكون يدوية أو آلية يمكن فهمها وإدراكها بمجرد النظر إليها.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستند الإلكتروني:

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم التعريفات التي توصل إليها الفقهاء:

<sup>1</sup> - إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 14

اختلف الفقه في إعطاء تعريف جامع للمستند الإلكتروني، حيث يعرفه البعض بأنه: "المستند الذي يتضمن بيانات ذات معالجة إلكترونية، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية وموضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحويل المحرر الورقي عن طريق إخراجها من المخرجات الكمبيوترية".

ويعرفه جانب آخر أنه: "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بطريقة إلكترونية، أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه".<sup>1</sup>

ولقد قام الفقه بتعريف المستند الإلكتروني بأنه: "كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو أن يكون مشتقا من هذا النوع".<sup>2</sup>

كما ذهب بعض من الفقه إلى تعريف المحرر الإلكتروني بأنه: "المستند المعالج آليا عن غيره من المستندات غير معالجة آليا، وهذا الاختلاف هو ميزة تميزه عن غيره، وتعتبر مستندات معلوماتية الأوراق المعدة لتسطير المعلومات عليها والأقراص الممغنطة التي لم يسجل عليها أي شيء بعد والملاحظات التي تكون على شكل كتب أو نشرة متعلقة بطريقة استخدام البرامج ويقصد بالمستندات المعالجة آليا كل المستندات التي تملك دعامة مادية يمكن أن يدون عليها شيء معنوي، ويقصد بالمستند في مجال المعلوماتية كل شيء مادي مميز (قرص أو شريط ممغنط أو خلافه) ويكون محلا يصلح لأن يكون هذا الشيء قد خرج من الآلة وتم تصنيفه أو تخزينه أو أنه مازال بداخله انتظارا لاستخراجه أو تعديله".<sup>3</sup>

وبكل هذه التعاريف الفقهية نجد أن التعريف الأقرب إلى الصواب هو أن المستند الإلكتروني هو: "عبارة عن معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة

<sup>1</sup> - طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 68.

<sup>2</sup> - إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 135.

إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو صوتية، بشرط أن تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني معين ويحتوي على توقيع إلكتروني لنسب الواقعة أو التصرف القانوني لشخص محدد".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التعريف القانوني للمستند الإلكتروني:

سنقوم من خلال هذا الفرع باستعراض أهم التعريفات القانونية المتمثلة فيما يلي:

هناك من يعرف المستند الإلكتروني: "المستندات الإلكترونية ببيانات ثبوتية يقع خزنها ونقلها بشكل رقمي" والمقصود فيها "هو ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي وليس الشكل الورقي اللاحق حينما يتم استخراج هذه السندات وطباعتها على الورق".<sup>2</sup>

ونظرا لحدثة اصطلاح المستند الإلكتروني، اختلفت التشريعات بشأن تسميته، كتابة، محرر إلكتروني مستند، توقيع إلكتروني، وثيقة، سند أصلي، نسخة مطابقة، نشر، ختم سجل، ملف وطبعة.

أما المشرع الأمريكي فقد عرف المستند الإلكتروني على أنه: "كل مستند ينشأ أو يرسل أو يستقبل بوسائل إلكترونية".<sup>3</sup>

أما المشرع المصري فقد عرف المستند الإلكتروني في المادة الأولى فقرة "ب" منه أنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدرج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى".<sup>4</sup>

بالمقابل عرف قانون الأونسترال النموذجي المستند الإلكتروني برسالة البيانات طبقاً للمادة الثانية (فقرة أ) منه بأنه: "يعني المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها

<sup>1</sup> - إبراهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات ، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، ص 138.

<sup>2</sup> - عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 33.

<sup>3</sup> - نقلا عن: عباس العبودي، نفس المرجع، ص 35-37.

<sup>4</sup> - محمد أمين الرومي ، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى الإسكندرية، مصر، 2008، ص 53

أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تبادل البيانات الإلكتروني أو بيانات البريد الإلكتروني أو البرق أو لتلكس أو النسخ الورقي".<sup>1</sup>

كما عرفته المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي بأنه: "سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استرجاعه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".<sup>2</sup>

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف المستند الإلكتروني ولم يتم بإعداد قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، وهذا خلافاً للتشريع المصري أو العراقي أو السوداني وهذا ما يبين ويوضح عدم تأثيره كباقي التشريعات الأخرى، ولكنه لم يعمل التطور الحاصل في الإثبات للكتابة الإلكترونية، فلقد أدخل بعض التعديلات على نصوص الإثبات والقواعد العامة للقانون المدني في نص المادة 323 مكرر و323 مكرر 01 لسنة 2005 بأنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رسوم ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو كذا طرق إرسالها واشتراط توافر شروط قانونية نص عليها في المادة 323 مكرر 01 وهي:

1- أن يتضمن تعبير عن المعاني والأفكار الإنسانية المترابطة.

2- أن يكون هذا التعبير له قيمة قانونية.

3- أن يتصف هذا المستند بالصفة الإلكترونية.<sup>3</sup>

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن كل منها قد اعتبرت أن المستند الإلكتروني هو عبارة عن وسيط والذي هو كل شيء مادي متميز لقرص صلب أو مضغوط أو شريط ممغنط

<sup>1</sup> - براهيم حنان، مرجع سابق، ص 138.

<sup>2</sup> - نقلا عن: عباس العبودي، نفس المرجع، ص 37.

<sup>3</sup> - نقلا عن: بلعيشة علي، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2019، ص 10.

أو خلافه يصلح أن يكون محلا لتسجيل أو تخزين معلومات فيه، معالجة بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعطيات.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: خصائص المستند الإلكتروني:

إن المستند الإلكتروني يتميز بخصائص عديدة وسوف نعرض أهمها فيما يلي:

#### أولاً: الصفة الإلكترونية:

يحمل هذا المستند أو المحرر الصفة الإلكترونية، بما يعني أن العمليات التي يمر بها المحرر مثل ضغطه أو تخزينه أو استرجاعه أو نقله أو نسخه، متصلة بتقنية تكنولوجيا إلكترونية، ولا يمكن استخدامه خارج هذا الوسيط الإلكتروني، بالإضافة إلى أنه يمكن أن يتم تحميل هذا المحرر ونقله من جهاز إلكتروني لآخر عن طريق دعامة إلكترونية.<sup>2</sup>

وبالتالي تعتمد هذه الخاصية على عدم وجود دعامة ورقية على عكس السند التقليدي المودع على دعامة ورقية، ومن هذا الصدد نلاحظ أنه يوجد ارتباط وثيق الصلة بين المضمون في السند التقليدي والدعامة، ويرجع ذلك إلى أن الموضوع لا يكون منفصلاً عن هذا الوسيط، بينما يفترض في هذا السند الإلكتروني أن يسجل على دعامة محددة قرص صلب أو مرن، قرص ضوئي... إلخ.<sup>3</sup>

#### ثانياً: السرعة والائتمان في إبرام المعاملات:

يتميز المستند الإلكتروني بالسرعة في إبرام المعاملات وإبرام التعاقد، إذ يستطيع الشخص الذي ينوي التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، بتأمين وصول إيجابه إلى الشخص

<sup>1</sup> - نقلا عن: بلعيشة علي، المرجع السابق، ص 11 .

<sup>2</sup> - إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 17 .

<sup>3</sup> - كحول سماح، حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات العقود التجارية، رسالة ماجستير، جامعة قسدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص 5.

الآخر الذي ينوي التعاقد معه في أي مكان والحصول على إجابة في ثواني محدودة، وهكذا يسمح بتوفير الوقت واختصاره بشكل كبير لاسيما في التجارة الإلكترونية.<sup>1</sup>

كذلك مكنت المستندات الإلكترونية من تسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فورا في البيئة الافتراضية، كالحصول على خدمات معينة، وتسمح أيضا بالوفاء فورا، أي يمكن دفع الثمن إلكترونيا بأحد الأساليب المعروفة للوفاء على شبكة الانترنت، سواء عن طريق بطاقات الائتمان أم النقود الرقمية أم البطاقات الذكية، وغيرها من وسائل الدفع الإلكتروني.<sup>2</sup>

### ثالثا: القيمة القانونية :

يحتوي المحرر الإلكتروني على كتابة لها قيمة قانونية أي تصلح للتمسك أو الاحتجاج بها وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت تقرر حق سواء بإنشائه أو بتعديله أو بإلغائه أو تثبيته.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى أن المحرر الإلكتروني يتضمن تعبيراً عن المعاني والأفكار الإنسانية المترابطة وهو ما يعني أن يكون هذا المحرر أداة للتفاهم وتبادل الأفكار بين الأفراد، وأن يكون له قيمة قانونية، يمكن التعويل عليه عند المعاملات بين الأفراد والمؤسسات والحكومات، مما يخضعهم للمسائلة القانونية عند المساس به أو تغيير ما يحمله من حقائق.<sup>4</sup>

### رابعا: السرية:

تتميز المستندات الإلكترونية بالسرية، حيث لا يمكن لأحد الاطلاع عليها إلا المرسل أو المرسل إليه، لأنها مستخرجة من تقنيات متطورة توفر لها الأمن، كما أن تشريعات المعاملات الإلكترونية أضفت عليها حماية لضمان الثقة فيها، وذلك بأن نصت على استخدام وسائل تقنية تحفظها وتحول دون أن تمتد إليها يد العابثين عليها تتمثل في أنظمة التشفير وتسليم شهادة

<sup>1</sup> - عباس العبودي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> - صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 52.

<sup>3</sup> - القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص144.

<sup>4</sup> - إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 17.



تصديق من طرف جهاز موثوقة من الدولة، تثبت أن ما على المحررات من حقوق يعود لصاحب التوقيع الإلكتروني عليها.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### صور وشروط المستند الإلكتروني

إن المستند الإلكتروني من خلاله تتحقق التجارة الإلكترونية، فبه يمكن إنجاز المعاملات وإبرام الصفقات بسهولة وبأقل جهود ممكنة، دون الحاجة إلى وسائط أخرى كالأشخاص والأمر الذي يؤدي إلى تجاوز كل الحدود الجغرافية بين الدول، من أجل تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق التلكس والفاكس وغيرهم، وفي هذا الصدد نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد صور المستند الإلكتروني في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى شروطه في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: صور المستند الإلكتروني:

إن المستندات الإلكترونية صورها متعددة نذكر منها على سبيل المثال:

#### أولاً: العقود الإلكترونية:

هي عقود تتحقق بالإيجاب والقبول مثل العقود العادية التي تبرم وتوقع كتابة، غير أن الإيجاب والقبول يتحقق بوسيلة إلكترونية دون الحاجة إلى مستند مكتوب.<sup>2</sup>

ومثال ذلك: أن يرسل الموجب عرضه إلى الطرف الآخر بطريق البريد الإلكتروني الذي قد يكون شخصاً أو هيئة اعتبارية ويقوم من يوجه إليه الإيجاب بالتوقيع عليه إلكترونياً بما يفيد القبول ويعيده إلى المرسل أو (الموجب) ثانية، ومن ثم ينعقد العقد بهذه الطريقة وتكون له قوته القانونية، ويكون هذا القبول في رسالة منفصلة ترسل إلى صاحب الإيجاب وأن ترسل في ذات

<sup>1</sup> - إلهام خليفة، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 23، 24.

<sup>2</sup> - أسامة أبو حسن، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في موضوع " القانون و الكمبيوتر و الانترنت"، و الذي بمدينة العين، في الفترة من 19، 200013، ص 37.

المستند الذي يتضمن الإيجاب ويتحقق ذلك بقيام من وجه إليه الإيجاب بالضغط على أحد الأزرار في صفحة المستند والذي يتضمن معنى القبول، وذلك عقب بيان لشروط العقد أو أن يقوم بوضع توقيع إلكتروني في خانة معينة ويقوم بإعادة المستند ثانية إلى الموجب.<sup>1</sup>

وعرف جانب من الفقه العقد الإلكتروني بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل"<sup>2</sup>. وكما يرى فقهاء آخرون أن هذا التعريف مهم لكونه مركز على خصوصية هذا العقد التي تتمثل في الوسيلة التي تبرمها، إضافة إلى أنه يغفل صفة هامة من صفاته وهي انتمائه إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد.<sup>3</sup>

وهو أيضا عقد يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كلياً أو جزئياً سواء تمثلت الوسيلة الإلكترونية في وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو وسيلة أخرى صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين ولقد عرف القانون رقم 08-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وفقا للمادة 06 منه على أنه العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ يونيو 2004. والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه بعد بدون الحضور الفعلي المتزامن لأطرافه، باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.<sup>4</sup>

ولقد عرفه المشرع المصري في المادة 314 قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 سنة 1999 على أنه: "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح الاعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات نقل بضاعة منقولة أو معدة للنقل،

<sup>1</sup> - توفيق أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 120.

<sup>3</sup> - تامر محمد سليمان الديمطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2008، ص 38.

<sup>4</sup> - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج، ر) العدد 28 المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق لـ 16 مايو سنة 2018، ص 5.

ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي يفتح الاعتماد بسببه ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد.<sup>1</sup>

وقد عرفت المادة 2 من التوجيه الأوروبي الصادر في 1990/05/20 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، ولقد عرف التعاقد عن بعد بأنه: " عقد متعلق بالسلع والخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد في المستند الإلكتروني".<sup>2</sup>

وجاء تعريف معنى التعاقد بأنه: " التصرف القانوني الذي يتم عن بعد عن طريق وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد"<sup>3</sup>

ويتم إبرام العقد الإلكتروني بتلاقي الإيجاب والقبول في مجلس حكمي يتم بين الحواسيب التي تكون في حوزة كل متعاقد من خلال تبادل المعلومات حول العقد ويشترط في العقد الإلكتروني ما يشترط في العقد التقليدي من أهلية التعاقد والتعبير عن التراضي بإرادة خالية من العيوب وتبادل الإيجاب والقبول.<sup>4</sup>

ويتم إبرام العقد عبر شبكة الانترنت ويعتبر العقد الإلكتروني من خلال استخدام وسائل إلكترونية طريقة للوفاء تختلف عن طريقة الوفاء في العقود التقليدية، إذ تتم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية كالنقود والشبكات الإلكترونية... الخ.

<sup>1</sup> - مازن عبد العزيز فاعول، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006، ص 18.

<sup>2</sup> - محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 62.

<sup>3</sup> - رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني و المسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، دار الفكر و القانون، المنصورة، ط1، 2013، ص24.

<sup>4</sup> - بلعيشة علي، مرجع سابق ص 18 .

كما أن العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري فهو عقد عابر للحدود يتم بين عدة أطراف في بلدان مختلفة، وهو عقد مقترن بحق العول بسبب أن المستهلك في العقد لا يتمكن من المعاينة الفعلية لخصائص السلعة أو الخدمة.<sup>1</sup>

### ثانياً: الاعتماد المستندي:

ويتم هذا النوع من المستند الإلكتروني بهذه الطريقة عادة ما يتم بين تاجر وتاجر، حيث يقوم أحدهما بالتصريح برغبته في استيراد بضاعة معينة من تاجر لآخر، فإنه يقوم بإبرام عقد بيع مع البائع ويتفقان فيه على دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي ثم يتوجه المشتري إلى بنكه طالبا فتح اعتماد مستندي لصالح البائع محددًا فيه على دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي ثم يتوجه المشتري إلى بنكه طالبا فتح اعتماد مستندي لصالح البائع محددًا فيه كافة تفاصيل عملية البيع ويقوم البنك بإبلاغ البائع بالاعتماد المستندي المفتوح لصالحه، وذلك بشكل مباشر، أو عن طريق بنك مراسل له في بلد المصدر.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الشيك الإلكتروني:

الشيك الإلكتروني يعرفه كمال طه ووائل أنور بندق على أنه: "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيًا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا من النقود لإذن ثالث يسمى المستفيد".<sup>3</sup>

ويعرفه منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي أنه: "المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها".

<sup>1</sup> -نقلا عن: بلعيشة علي، مرجع سابق ص 19 .

<sup>2</sup> - حسين شحادة حسين، التوثيق الإلكتروني في الاعتماد المستندي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع عن موضوع الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، القاهرة، 12-19 ديسمبر 2002، ص 120-122 .

<sup>3</sup> - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006، ص 345.

والشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم البنك بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ إلى حسابه.<sup>1</sup>

ومن مزايا الشيك الإلكتروني أنه عزز الثقة بين المتعاملين لاشتماله على بيانات تبعث الاطمئنان والثقة، بحيث يقوم البنك بالتحقق من بيانات الشيك ثم القيام بعملية المقاصة، كما أنه يعد أداة وفاء تجاوزت الكثير من الأخطار والمشاكل التي أفرزها التعامل بالشيك الورقي، وهذا بسبب اصطدام المتعاملين مع عدم وجود رصيد للشيكات وبالتالي أصبح الشيك الإلكتروني أكثر أماناً من نظيره التقليدي بالإضافة إلى تخفيف الأعباء المالية الملقاة على عاتق التاجر، بحيث لا يلزم التاجر بالبقاء على اتصال دائم بالبنك، إذ يكفي اتصال واحد يمكنه من الاطلاع على كافة الشيكات التي تلقاها. هذا ولقد أدت مزاياه إلى انتشاره الواسع، لذا قامت الولايات المتحدة بدراسات نتج عنها استبدال الشيكات الورقية بالشيكات الرقمية وهذا لتخفيض النفقات إذ بينت الإحصائيات أن البنوك تستخدم أكثر من 500 مليون شيك ورقي، وأن عدد الشيكات الورقية في زيادة مستمرة، وأن استخدام الشيكات الرقمية سيحقق وفراً قدره 250 مليون دولار سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، وقد قامت عدة شركات بتوفير البرامج والنظم الخاصة بإدارة وإصدار الشيكات الإلكترونية، وأهمها مؤسسة نت Net1 وأريزونا<sup>2</sup>.

#### رابعاً: البطاقات الإلكترونية:

والتي تتخذ أشكال متعددة ووظائف مختلفة، كما أنها قد تصدر عن جهات حكومية أو عن مؤسسات مالية خاصة من أجل المبادلات التجارية أو الاستفادة من بعض الخدمات، ومن

<sup>1</sup> - منير محمد الجنبهي، الطبعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ص 195.

<sup>2</sup> - محمد محبوب، أساسيات في أدوات الدفع والائتمان، ص 155.

- أنظر صليحة حاجي، الوفاء الرقمي عبر الأنترنت، المظاهر القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، سنة 2006/2005، ص 81.

بينها البطاقات البنكية أو المصرفية، ومن بين الأنواع الشائعة للبطاقة الإلكترونية بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر الإلكتروني، بطاقة الضمان الاجتماعي، رخصة القيادة الإلكترونية، بالإضافة إلى بطاقة الوفاء والتي هي عبارة عن أداة وفاء تصطبغ بصبغة مصرفية وتسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة لخصم وتحويل مبلغ محدد من المال من حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة لمصلحة حساب شخص آخر<sup>1</sup>.

كذلك من بين الصور نجد بطاقة الائتمان وهي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله كي تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه هذه البطاقة، أيضا نجد بطاقة الصرف الآلي، كعمليات السحب وكشف الحساب، والعمليات الممكنة بواسطة هذا الجهاز إذ يمكن سحب مبالغ نقدية بسقف محدد متفق عليه، بإدخال البطاقة في الفتحة الخاصة بالجهاز وإدخال الرقم السري ليتم صرف المبلغ آليا وتسجيل المبلغ في الجانب المدين من حساب الحامل<sup>2</sup>.

وتتكون البطاقة الإلكترونية من مكونات مادية تتمثل في جسم البطاقة الذي يتميز بأبعاد معينة من حيث الطول والعرض والسمك، بالإضافة إلى تموضع كل مكونات البطاقة من حيث المسافات الرأسية والأفقية بين الحروف والأرقام والصورة وشريط التوقيع والشريط الممغنط، وتستخدم في صناعة هذه البطاقات بطاقات بلاستيكية خاصة تغطيها لحماية المعلومات والبيانات من العوامل البيئية المحيطة والحرارة، أما المكونات المعلوماتية للبطاقة فإن الشريط الممغنط أو الشريحة الإلكترونية يحتوي على بيانات معالجة إلكترونيا تتعلق بصاحب البطاقة، حيث لا يمكن إدراك هذه البيانات بصريا، إلا إنه من الممكن قراءتها وفقا للأصول الفنية الخاصة بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 44، 45.

<sup>2</sup> - كحول سماح، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> - محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 47.

وبالتالي يجد الباحث أن البطاقة الإلكترونية تحمل مجموعة من المعلومات والبيانات التي ترتبط بمركز مالي أو قانوني معين لصاحبها، سواء كانت ظاهرة، أو كانت إلكترونية، أما المعلومات الإلكترونية الموجودة على الشريط الممغنط فهي جزء من المستند الإلكتروني.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: شروط المستند الإلكتروني:

للمستند الإلكتروني شروط متعددة نبرزها فيما يلي:

#### أولاً: الكتابة الإلكترونية:

الكتابة الإلكترونية من أول طرق الإثبات المختلفة في إثبات صحة المستند الإلكتروني ووضعه في قالب قانوني، ونجد أهمية الكتابة في القوانين الحديثة حيث أضيفت عليها حجية مطلقة، مادام التي لم ينكرها أو يدعي تزويرها وتعتبر الكتابة بدقة عن الواقعة التي أدت لإثباتها، فهي دليل واضح عند حدوث نزاع بين أطراف الاتفاق وتعطي أكبر قدر من الاطمئنان لدى المتعاقدين، ويقصد بالكتابة في شكلها التقليدي بأنها: "مجموعة الأحرف والأشكال والرموز والإشارات أو الأرقام المتسلسلة على أن تكون قابلة للقراءة ومترابطة وتعبر عن فكرة معينة".<sup>2</sup>

أما المقصود بها في الشكل الإلكتروني حسب نص المادة 323 مكرر من التقنين المدني الجزائري: " بأنها تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها كذا طرق إرسالها".<sup>3</sup>

وبالتالي تعتبر الكتابة الشرط الأساسي والأهم في المستندات الإلكترونية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - براهيم حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية، ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 107.

<sup>2</sup> - براهيم حنان، المرجع نفسه، ص 107، 108، 109.

<sup>3</sup> - الأمر 85/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، ج ر رقم 44 الصادرة بتاريخ 26/06/2005، ص 24.

<sup>4</sup> - ايهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 28.

والتي تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسب الآلي، والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح واسترجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب الآلي أو طباعة المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أي وسيلة من وسائل التخزين للبيانات.<sup>1</sup>

### ثانياً: التوقيع الإلكتروني:

لا يمكن الاعتداد بالمستند الإلكتروني من الناحية القانونية إلا إذا اشتمل على توقيع من صدر عنه باعتبار أنه شرط جوهري سواء في المستند التقليدي أو الإلكتروني والذي يقصد منه موافقة الموقع وإقراره لما هو مدون وموجود على المستند الإلكتروني، وبذلك فلا ينتج المستند الإلكتروني آثاره القانونية إذا لم يكن موضوع عليه توقيع إلكتروني يميز هوية الموقع، ويعبر عن إقراره وموافقته لما تضمنه من بنود وشروط في إطار الضوابط التي تنص عليها التشريعات في هذا المجال وحيث نجد قانون الأونيسترال النموذجي قد نص على ذلك في المادة السابعة منه، أين اعتبر صحة المستند الإلكتروني مرتبطة بوجود توقيع إلكتروني عليه، أما التشريعات الوطنية المقارنة فقد نصت على هذا الشرط سواء في القواعد العامة للإثبات مثل التشريع الفرنسي والجزائري، أو في قوانين خاصة مثل التشريع الإماراتي والعراقي، ومن خلال ما سبق تناوله من تشريعات، مقارنة ما نصت عليه لصحة المستند الإلكتروني وتمتعه بالحجية الكاملة في الإثبات فإنه لا بد أن يتضمن توقيع من صدر عنه حتى يكون منتج لآثاره القانونية، وبالتالي فإن تخلف هذا الشرط ينفي عن الكتابة الإلكترونية صفة المستند الإلكتروني، وعليه فإن المستند الإلكتروني أمر بديهي للاحتجاج به قانونياً، ولقد عرف أيضاً قانون الأونيسترال النموذجي في المادة (02) منه أن التوقيع الإلكتروني: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتقييم هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبيدات لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص 79.

<sup>2</sup> - ابهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 31.



التوقيع الإلكتروني هو بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.<sup>1</sup>

كما عرفته المادة 07 من القانون 04-15 أنه: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الذي تتوفر فيه متطلبات معينة".<sup>2</sup>

وكذلك يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه جزء صغير مشفر من بيانات يضاف إلى رسالة إلكترونية، فهو جزء من الرسالة ذاتها يشفر ويرسل مع الرسالة، ليتم التوثيق من صحة الرسالة بفك التشفير وانطباق محتواه على الرسالة".<sup>3</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة الثانية من قانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والتصديق بقوله أن التوقيع الإلكتروني (بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق". وبالرجوع إلى نص المادة 327 من القانون المدني، نجد أن المشرع قد اعتد به شرط أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".<sup>4</sup>

وقد عرف أيضا التوقيع الإلكتروني على أنه: "وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية من البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة".<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 20 ربيع الثاني عام 1436هـ/ الموافق ل 10 فبراير سنة 2018، ص 7.

<sup>2</sup>- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج، ر عدد 06 صادر في 2015/02/10.

<sup>3</sup>- خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، (د، ب، ن)، 2009، ص 15.

<sup>4</sup>- الأمر رقم 75-85 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، مرجع سابق، ص66 .

<sup>5</sup>- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني و حجبيته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص

وتعرف أعمال لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة في قانون التجارة الإلكترونية الصادرة عنها عام 1996، على أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن مجموعة أرقام تمثل توقيعاً على رسالة معينة يتحقق هذا التوقيع من خلال إتباع الإجراءات الحسابية المرتبطة بمفتاح رقمي خاص بالشخص المرسل، ومن ثمة فإنه بالضغط على هذه الأرقام الخاصة بالشخص يتكون التوقيع الإلكتروني ويقصد بالتوقيع الإلكتروني في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري بأنه: " حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخصية صاحب التوقيع وتميزه عن غيره"، مما يستفاد من نص المادة على أنه ينبغي أن يكون للتوقيع طابع مميز يتم من خلاله تحديد هوية الموقع وتميزه عن الغير، وهناك صور للتوقيع الإلكتروني أهمها التوقيع الرقمي أو الكودي والتوقيع البيومتري بالقلم الإلكتروني".<sup>1</sup>

### ثالثاً: التوثيق الإلكتروني ( التصديق):

يقصد به اللجوء إلى طرف ثالث محايد ومستقل عن الأطراف سواء كان فرداً عادياً أو شركة أو جهة من الجهات، من أجل توثيق المعاملات الإلكترونية لأشخاص وبهذا يتحدد وضع الموثق أو المصدق بأنه وسيط بين المتعاملين، يلجأ إليه بغرض منح الثقة في محرراتهم حتى يمكنهم أن يستخدموها لإثبات ما تتضمنه من تصرفات قانونية، ولهذا السبب يطلق عليهم البعض، وكلاء الإثبات.<sup>2</sup>

كما يعرف التوثيق بأنه: (مجموعة من الإجراءات المعتمدة أو المقبولة تجارياً أو المتفق عليها بين الأطراف بهدف التحقق من أن قيدها إلكترونياً "التوقيع الإلكتروني" لم يتعرض إلى أي تعديل من تاريخ التحقق منه وفق إجراءات التوثيق"<sup>3</sup>).

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي الحجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 16.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح عابد فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني و الأمن التقني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 71.

<sup>3</sup> - نصيرات علاء محمد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 125، 126.

وأيضاً عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 التوثيق الإلكتروني أنه: "التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكتروني وصحتها وصلاحياتها"، أما شهادة التوثيق الإلكتروني فعرفت المادة المذكورة بأنها: "الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة".

أما جهة التوثيق الإلكتروني فعرفت المادة المذكورة بأنها: "الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه" وتلعب شهادة التوثيق الإلكتروني دوراً مهماً في عملية التوقيع الرقمي، حيث تؤكد صحة المفاتيح العام والخاص للمستخدمين في ذلك حسب المعلومة الواردة بهذه الشهادة الخاصة بصاحبها، والمنشئة من جهة محايدة، ذلك أن منح هذه الشهادة من جهة التوثيق الإلكتروني يتطلب تقديم المعلومات الخاصة بطالب التوقيع والتأكد من صحتها ليتم منح هذا الشخص مفتاح لتشفير خاص يتسم بالسرية، حيث يحتفظ به في الموقع ويتم تثبيت نصفه في جهاز الكمبيوتر الخاص به، والنصف الآخر في بطاقة إلكترونية.<sup>1</sup> أما جهة التوثيق فتحفظ بالمفتاح العام، حيث تقوم بإرساله بالبريد الإلكتروني إلى الأشخاص الذين يتعامل معهم الموقع، وذلك لاستخدامه في فك التشفير.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبيدات لورنس محمد، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> - براهيم حنان، مرجع سابق، ص 153.

## المبحث الثاني

### تميزه المستند الإلكتروني عن المستند التقليدي وحجته في الإثبات

يتخذ المستند الإلكتروني عدة تميزات عن المستند التقليدي، ومن أجل تحديد هذه التميزات يجب الاعتماد على مبدأ المقارنة بينهما، بالإضافة إلى الاعتماد على التعريف والحجية في الإثبات، حيث يتشابه المستند الإلكتروني مع المحرر الورقي في عدة أمور ويختلفون في أمور أخرى، بحيث يحمل كل منهما مميزات خاصة به يتميز بها عن غيره، وفي هذا الصدد سوف نعرض من خلال هذا المبحث تمييز المستند الإلكتروني عن التقليدي في (المطلب الأول)، كذلك نتطرق إلى حجته في الإثبات من خلال (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### تمييز المستند الإلكتروني عن المستند التقليدي.

يتشابه المستند الإلكتروني مع المستند التقليدي في عدة أمور، ويختلف في أمور أخرى حيث أن كلمتها يحمل خصائص يتميز بها عن الآخر وهذا ما نوضحه من خلال الفرع الأول الذي نتناول فيه أوجه الاتفاق، بالإضافة إلى الفرع الثاني الذي نستعرض فيه أوجه الاختلاف.

#### الفرع الأول: أوجه الاتفاق:

يتشابه المستند الإلكتروني مع المستند التقليدي في عدة أوجه نذكر منها:

يتشابه المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي (الورقي) في أن كلاهما يحتوي على مجموعة من الرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الإنسانية يدعو المشرع لحمايتها.<sup>1</sup>

أولاً: ويترتب الاعتداء على كلاهما وقوع ضرر يمس المصلحة العامة في المجتمع، وتتمثل في المساس بالثقة العامة.

<sup>1</sup> - إيهاب فوزي السقا، مرجع سابق، ص 18.

ثانيا: كلاهما يحمل صفة المحرر الرسمي أو المحرر العرفي.<sup>1</sup>

وحتى يمكن استيعاب مفهوم المحرر الإلكتروني والذي له حجية الإثبات بتعيين بيان مفهوم المحرر في صورته التقليدية، فالمحرر في صورته الورقية قد يكون ورقة رسمية أو عرفية، فيعتبر المحرر رسميا إذا أثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أمر ما، نظمه على يده أو تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أوجه الاختلاف:

يختلف المستند الإلكتروني على المستند التقليدي في عدة أوجه نذكر منها:

أولا: المستند الإلكتروني مجرد، أي ليس له كيان ملموس، بعكس السند الورقي، المتعامل يرى الدعامة الورقية والكتابة عليها مباشرة دون اللجوء إلى وسيط تقني أو واقعي، في حين أنه بالنسبة للمستند الإلكتروني، لا يوجد أمامه سوى الدعامة الإلكترونية مثل (قرص مدمج أو غيره) ولا يستطيع الوصول إلى الكتابة المفهومة إلا عن طريق وسيط أو أجهزة إلكترونية (كجهاز كمبيوتر)، قادر على ترجمة البيانات التقنية المحفوظة إلى كتابة مفهومة للإنسان، تظهر على شاشة الكمبيوتر أو تطبع على الورق.<sup>3</sup>

ثانيا: يختلف المحرر الإلكتروني (المستند) عن المحرر التقليدي من حيث الشكل، بحيث يكتب المحرر التقليدي بطريقة يدوية وآلية في كيان مادي ملموس، ومن ثم يسهل قراءته بالعين المجردة، أما المحرر الإلكتروني فهو يعالج عن طريق المكونات المادية والمعنوية لأجهزة الحوسبة والاتصالات، ويسجل على دعامة مغناطيسية تحمل الطابع الافتراضي أو المعنوي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 279.

<sup>2</sup> - عابد فايد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 21.

<sup>3</sup> - كحول سماح، مرجع سابق، ص 9.

<sup>4</sup> - نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر،

2009، ص 274.

**ثالثاً:** يختلف المستند الإلكتروني عن المستند التقليدي كون المستند الإلكتروني يحقق عنصر الثقة والأمان حيث يصعب العبث فيها أو تغيير محتواها، لأنها تعتمد على تكنولوجيا التأمين والتشفير، فهناك شفرة تستخدم في حفظ السندات بحيث لا يمكن الاطلاع عليها إلا في حالة قرصنة الشفرة على عكس السندات التقليدية التي قد تتعرض للتغيير أو السرقة وبالتالي تفتقد عنصر السرية والأمان والثقة.<sup>1</sup>

**رابعاً:** المحرر الورقي له أصل ورقي، حتى وإن تم إرساله عبر أجهزة شبكات الحاسب الآلي، مثل الفاكس والبريد الإلكتروني بعد إجراء عملية المسح الضوئي له، بينما المحرر الإلكتروني مخزن ومحفوظ إلكترونياً.<sup>2</sup>

**خامساً:** يتميز المحرر الورقي بصفة الدوام والثبات فهو يكون بطريقة نهائية، ومن ثم يسهل كشف أي تلاعب أو تزوير فيه، بينما لا يتمتع المحرر الإلكتروني بهذه الصفة لأنه قابل للمحو أو التعديل أو التلف دون ترك أثر ملحوظ يكشف التلاعب به وخاصة إذا قام بذلك خبير أو مهني متخصص في ذلك أيضاً بسبب الخلل الفني أو التقني في الأجهزة المستعملة سواء تم ذلك تلقائياً أو بفعل فاعل مثل إطلاق الفيروس على البرامج لتدميره.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني

### حجية المستند الإلكتروني في الإثبات

إن التطور العلمي والتكنولوجي الحديث دفع الفقه والتشريع والقضاء في العديد من البلدان إلى وضع صيغ تشريعية وتنظيمية جديدة من أجل وضع حلول لمختلف المشاكل التي تفرزها هذه التطورات، ويبدو أن المشكلة في مجال التعامل عن طريق المستند الإلكتروني، حيث أن القوانين لم تنظم قيمته في الإثبات، لذا نتج عن هذا النص التشريعي خلاف كبير حول حجيته، وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز حجية المستند في الإثبات من خلال

<sup>1</sup> - محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> - إلهام خليفة، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> - كحول سماح، مرجع سابق، ص 11.

الفرعين الأول نبين فيه الحجية في ظل غياب النص، والفرع الثاني نبين الحجية في ظل وجود النص.

### الفرع الأول: حجية المستند في ظل غياب النص:

سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد حجية المستند الإلكتروني في ظل غياب النص:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن تفسير كلمة مستند يمتد ليشمل المستند الورقي والإلكتروني، ذلك أن تعبير المستند لغويا لا يقتصر على نوع معين وإنما يشمل الكتابة بمفهومها التقليدي والكتابة عن طريق الوسائل الإلكترونية، فالكتابة حسب أصحاب هذا الاتجاه هي عبارة عن مجموعة الحروف والأرقام والرموز والإشارات التي تدل على معنى معين وتكون ثابتة على دعامة قوية، وإذا كان ينظر سابقا إلى أن هذه الدعامة هي ورقية وتحتوي على بيانات معينة ويذيلها توقيعاً يدوياً ناتجاً عن طريق الطرفين، سواء كانت مكتوبة باليد أو بواسطة ماكينة، فإن التطور المستمر في الوسائل الحديثة التي تتم من خلالها إجراء التصرفات القانونية يؤدي بنا إلى تغيير النظرة التقليدية لمفهوم الكتابة التي تتم يدوياً فالغرض من الاستلزام أن يأخذ العقد شكلاً معيناً، ليس المقصود منه الدعامة الورقية بذاتها وإنما تعد الدعامة الورقية وسيلة لتثبيت المعلومات عليها، فكل ما في الأمر يجب أن تكون الكتابة مقروءة بسهولة مع إمكانية الرجوع ونقلها ونسخها، لذا يجب التخلي عن المفاهيم القديمة (المستند) (الكتابة) (التوقيع) والأخذ بفكرة الكتابة الإلكترونية التي تحتوي مميزات تقنية تضمن سلامتها، وقد تتجاوز الضمانات التي تتمتع بها الكتابة اليدوية فلا يوجد تلازم بين فكرة الكتابة والورق بمعناه التقليدي.<sup>1</sup>

إلا أن هناك رأياً فقهياً بوجود صعوبة في إضفاء طابع الإثبات في المحررات الإلكترونية، خاصة في مجال الاتصال وذلك تحت عدة مبررات تتمحور حول الدعامة الإلكترونية قابلة للتعديل والتبديل دون وجود أي دليل يثبت هذا التعديل كما أن هذا النوع لا يترك أثراً مدوناً عكس الأثر الذي تتركه الدعامة الورقية، إلا أن هذا الرأي أصبح متجاوزاً وذلك بفضل التطور الذي عرفه هذا المجال، فقد ظهرت مجموعة من التطبيقات التي تدعم صحة المستند

<sup>1</sup> - عمار كريم كاظم و ناريمان جميل نعمة، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، كلية القانون، العدد السابع، جامعة الكوفة، 2007، ص 182.

الإلكتروني، وتقوي كمسألة الضمان والإثبات وجعله بذلك يضاهي على المستند الورقي ومن بين هذه التطبيقات التي ظهرت نجد نظام الإشعار بالتوصل الذي يسمح بالثبوت من وضع الرسالة الإلكترونية، وتمكن كذلك المرسل من معرفة تاريخ ووقت توصل المرسل إليه بالرسالة. من بين التطورات أيضا التي تؤيد قوة المستند الإلكتروني وتضاعف فرصة التمسك به كأداة للإثبات نجد نظام تشفير المعلومات في المستند الإلكتروني وكان لهذا النظام الفضل في الحفاظ على سرية المعلومات وعدم الاطلاع عليها إلا من طرف الأشخاص المرخص لهم بالاطلاع، وهذا ما يؤكد أن للمستند الإلكتروني مميزات تؤمن استخدامها من طرف الأطراف المتعاقدة وتتجاوز الإجراءات التي تحمي المستند الورقي في حين يجعل رأيا آخر من الوسائل التقنية التي تضمن سلامة المستند الإلكتروني انتقادا يتعرض بموجبه على المساواة بين الكتابة الإلكترونية واليدوية إذ يرى أن الكتابة اليدوية يمكن قراءتها بسهولة وبصورة مباشرة، في حين الكتابة الإلكترونية تقتضي قراءتها فك بعض الرموز التشفيرية عند حالة تشفير الكتابة لحماية المعلومات من الانتقال، إذ أن هذه المعلومات تعد غير مقروءة إلا بعد اتخاذ إجراءات معقدة وصعبة، لذا فإن الكتابة الإلكترونية لا يسهل قراءتها بصور مباشرة وسهلة مثل الكتابة اليدوية.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أن أساس الإثبات هو الحرية في جميع المعاملات التي تسمح بإثبات تصرفات قانونية بكافة الطرق، وإن تطبيق هذا المبدأ يعطي كل أطراف العقد الحرية في إثبات التصرفات القانونية وإقامة الحجة على التزاماتهم وإدعاءاتهم بجميع الطرق المتاحة، ومن مميزات تطبيق هذا المبدأ هو إعطاء القاضي الحق في تقدير قيمة الدليل المستمد من الوسائل الإلكترونية، وهذا يخص العقود المدنية الإلكترونية، وهذا في إبرام العقد عن طريق الإيجاب والقبول يؤدي إلى وجود العقد وإنتاج آثاره.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: حجية المستند الإلكتروني في ظل وجود نص:

سننظر من خلال هذا الفرع تحديد حجية المستند الإلكتروني في ظل وجود النص:

<sup>1</sup>- عمار كريم كاظم و ناريمان جميل نعمة، مرجع نفسه، ص 42.

<sup>2</sup>- بلعيشة علي، مرجع سابق، ص 40.



إن الهيكل القانوني التنظيمي المقنن يعني بفكرة المستند الإلكتروني، إذ أن القوانين المقارنة قد لجأت إلى إصدار تشريعات خاصة تنظم صور المستند الإلكتروني كالتوقيع والسجل الإلكتروني والعقود الإلكترونية، وتتوقف حجية المستند الإلكتروني في الإثبات على القيمة التي يمنحها المشرع له، فإذا أقر النص القانوني هذه الحجية يصبح المستند الإلكتروني مساوياً للمستند الورقي من حيث القيمة القانونية، لذا فقد لجأت القوانين التي نظمت هذه الفكرة إلى الاعتراف صراحة بحجية المستند الإلكتروني مع مساواته بالمستند الورقي، ويعد وعي الدول بالدور الذي تلعبه المستندات الإلكترونية نجدها لجأت لتنظيم هذا الموضوع والاعتراف به صراحة في نصوص تنظم كيفية الاستفادة منه، وإن الوثيقة المحررة على دعامة بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق كمنظيرتها الورقية ليزيل بذلك كل الخلافات التي كانت تزعم وتتعدى بعدم جواز إضفاء صفة الثبوتية على المحررات الإلكترونية وهناك عدة تشريعات ومنها قانون التوقيع الإلكتروني والسجلات الإلكترونية لولاية نيويورك الأمريكية في نص المادة (105) منه على أن: " السجل الإلكتروني يكون له ذات القوة والأثر المقرر للسجلات المحررة بغير الوسائل الإلكترونية".

وفي حين نصت المادة (1/5) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني إلى أن (السجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات العرفية وإلا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها بمجرد ورودها كلياً أو جزئياً في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل) أما المادة (04) من مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي لسنة 2006 قد جاءت شاملة لكل تطبيقات المستند الإلكتروني إذ جاء فيها (تتمتع المعلومات التي تتخذ شكل مستند إلكتروني بذات الأثر القانوني المقرر للمستند الإلكتروني).<sup>1</sup>

وبالعودة إلى المشرع المغربي فرغم أنه أقر بأن يمنح للمستند الإلكتروني نفس قوة الإثبات الممنوحة للمستند الورقي، فقد أخضع هذا المبدأ لعدة شروط تتنافى مع وجودها ميزة الإثبات في المستند الإلكتروني وهذه الشروط كالتالي:

<sup>1</sup> - عمار كريم كاظم و ناريمان جميل نعمة، مرجع سابق، ص 192.

**1-الشرط الأول:** هو إمكانية التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت منه وذلك أن تحل المعلومات الإلكترونية على هوية الشخص الذي أنشأ هذه المعلومات أو تسلمه أو أن تشمل أيضا على تاريخ إرسالها وتاريخ تسلمها، وأن تكون هذه المعلومات واضحة وقابلة للقراءة وعدم استعمال أي وسائل غير مشروعة القصد منها عدم التعرف على معلومات المستند.

**2-الشرط الثاني:** هو أن تكون محفوظة ومعدة ضمن شروط تضمن تماميتها ومقتضى هذا الشرط هو أن يكون المستند الإلكتروني قابل للحفظ والتخزين والأرشفة شأنه في ذلك شأن المستند التقليدي، وذلك بالطرق الفنية المعروفة وكما أن المشرع الفرنسي قد منح المحررات الناتجة عن الفاكس والتلكس والميكروفيلم، نفس القوة القانونية للمحررات التقليدية سواء كان أصل المستند أو صورته، ولقد أكد المشرع الفرنسي على أنه في حالة تعرض سند إلكتروني وسند تقليدي يجب على القاضي أن يفاضل بينهما وأن يعتمد على الوسيلة التي أبرم بها السند وكما بينت المادة السادسة من القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، حيث يتم الأخذ سلامة الوثيقة وأخذ كذلك صفة الإثبات بموجب قانوني، وهذا ضمن شروط وهي:<sup>1</sup>

1- أن يكون خاصا بالموقع ويتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبة خاصة بصفة حصرية.

2- أن يتضمن وجود ارتباطه بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها ويجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة وتأتي هذه الشروط كقيود لضمان صحة التوثيق إذا كان التوقيع موثوقا به، فهذا من شأنه أن يضيف على المستند الذي يحمل هذا التوقيع قوة وثقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مبارك الحساوي، مجلة الفقه و القانون، العدد الخامس عشر، يناير 2014، ردمد 0615-2336، ص 134.

<sup>2</sup> - ظهير شريف رقم 1.07.129، صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية (المادة 08).

## ملخص الفصل الأول:

لقد واجه الإنسان العديد من المخاطر في حياته اليومية أبرزها بذل جهود كبيرة من أجل إبرام صفقات وإبرام تعاملات بين الأشخاص والقيام بعدة انجازات عن طريق السندات الورقية أو التقليدية، ومع التطور التكنولوجي والعلمي شهد العالم ثورة معلوماتية هائلة أدت إلى ظهور فكرة المستند الإلكتروني، التي ساعدت الإنسان في تخطي مخاطره، مما سهل انجاز العمليات التجارية والمالية وتوسيع نطاق الأسواق والاستفادة من الوقت بأقل جهد، حيث أصبحت جل القطاعات في الاعتماد على عملها في استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة التي أعطت الثقة الكاملة لكل معامل في المجال الإلكتروني، بالتالي بينا في هذا الفصل مفهوم المستند الإلكتروني وتمييزه عن المستند التقليدي ومدى حجيته في الإثبات.

## الفصل الثاني

الأفعال الماسة بالمستند الالكتروني

لقد تعددت الجرائم التي تمس بالمستند الإلكتروني من بينها التزوير والإتلاف، حيث خصت جل التشريعات الوطنية والدولية تحقيق الحماية الجنائية لهذا الأخير عن طريق فرض قواعد ونصوص تجرم هذه الأفعال، وسنبحث في هذا الجانب أخطر الجرائم التي تمس بأمن المستند الإلكتروني وسلامته من خلال (المبحث الأول)، الذي نتناول فيه الأفعال الماسة بمحتواه بالإضافة إلى الأفعال الماسة بسرية هذا الأخير في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الأفعال الماسة بمحتوى المستند الإلكتروني

تتعدد صور المساس بمحتوى المستند الإلكتروني وتختلف فيما بينها، سنتطرق إلى عرض أهم الجرائم التي تمس به، من بينها جريمة التزوير والحماية الجنائية المقررة لها في (المطلب الأول) بالإضافة إلى جريمة الإلتلاف والحماية الجنائية لها والتي نتعرض لها من خلال (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### جريمة التزوير والحماية الجنائية المقررة لها

إن التطور العلمي والتكنولوجي فرض على الدول التعامل وإبرام العقود الإلكترونية عن طريق المستند الإلكتروني وذلك لضمان الثقة والائتمان وتبادل الأموال عبر وسائط افتراضية، إلا أن هذا الأخير لم يسلم من التجاوزات التي يقوم بها الأشخاص للتعدي على سلامة وأمن هذا المستند ومن بين هذه التجاوزات نجد جريمة التزوير التي نعرفها في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الحماية الجنائية المقررة لها في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير:

سنحاول من خلال هذا الفرع تجديد تعريف لجريمة التزوير وإبراز أهم أركانها: من بين التحديات التي تواجه الإثبات بالمستند الإلكتروني نجد التزوير، فيقصد به "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص". وهذا التعريف للأستاذ (جارسون) الذي درج غالبية الفقه الفرنسي والمصري على اعتماده، وتضمنته المادة 286 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

أما التزوير المعلوماتي فيقصد به الحقيقة في السندات الإلكترونية المستخرجة من الحاسب الآلي سواء كانت هذه السندات على هيئة أو راق مكتوبة أو شرائط ممغنطة.<sup>1</sup> ويعرف أيضا بأنه: " تغيير للحقيقة في المستندات المعالجة آليا والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها".<sup>2</sup>

كما عرف أيضا بأنه: " تغيير للحقيقة بأية وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو في دعامة طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق أو لها شأن في إحداث نتيجة معينة".<sup>3</sup> وفي هذا الصدد لا تقوم جريمة التزوير في المستند الإلكتروني إلا بتوافر أركانها وهذا ما سنبينه كالآتي:

#### أولاً: الركن الخاص:

يتمثل في جريمة تزوير المستند الإلكتروني في المحل الذي يقع عليه الفعل المادي لهذه الجريمة وتزوير المستند الإلكتروني المعالج، ولذلك فإن محل الجريمة ينصب عليها الفعل المكون لجريمة التزوير يجب أن يكون مستندا إلكترونيا.<sup>4</sup>

#### ثانياً: الأركان العامة:

تتمثل الأركان العامة في جريمة تزوير المستند الإلكتروني في الركن المادي والمعنوي. يتحقق الركن المادي لجريمة تزوير المستند الإلكتروني بتوافر عدة عناصر تتمثل في تغيير الحقيقة، وأن يتم التغيير بإتباع طرق معينة، ويجب أن يترتب على ذلك إحداث ضرر بالغير وسنتناول كل عنصر من هذه العناصر على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - عباس العبودي، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> - براهيم حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مرجع سابق، ص 184.

<sup>3</sup> - طباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص 63.

<sup>4</sup> - خالد على العراقي علي اسماعيل، مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مج 22، ع 85، 2013، ص 139.

**1-وجود محرر:** اشترط المشرع في جريمة التزوير التقليدية أن يقع تغيير الحقيقة على محرر من المحررات العمومية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات، كما اشترط في المحرر أن يكون في شكل "كتابة" أو عبارة خطية، في حين في جريمة التزوير المعلوماتي فإن المستند المعلوماتي هو الدعامة المادية التي تم تحويل المعطيات المعالجة عليها فيكون إما قرص مضغوط أو شريط ممغنط.<sup>1</sup>

كما أن المستند المعلوماتي الذي يقع عليه فعل التزوير هو كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالج الآلية للمعطيات التي نظمها المشرع الفرنسي في الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي في المواد من 1-323 إلى 7-323 وتجرى المشرع الفرنسي لتزوير الوثائق المعلوماتية جاء بسبب ارتباط هذه الوثائق أو المستندات المعلوماتية بقانون الإثبات،

لذلك جاءت المادة 1-441 من قانون العقوبات الفرنسي لتجريم التزوير الذي من شأنه أن يسبب ضرراً والذي يتم بأي وسيلة كانت وفي محرر أو سند للتعبير عن الرأي، ويشمل ذلك الأقراص الممغنطة أو الأسطوانات المدمجة، وأي بطاقة مغناطيسية أو وسيط يصلح لممارسة حق أو تصرف، أي أن المشرع الفرنسي اشترط أن يكون للمستند المعلوماتي قيمته في الإثبات لأي حق من الحقوق.

بالنسبة للمشرعين الأردني والعراقي، قد أدرجا النصوص الخاصة بتزوير المحررات في المواد من 260-272 من قانون العقوبات الأردني والمواد 286-298 من قانون العقوبات العراقي التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير، وعليه فإنه لا يمكن إخضاع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير وهذا ما يستدعي حقا تدخلا تشريعيا إما بتعديل نصوص

<sup>1</sup> - عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص 46.



التزوير التقليدي على غرار المشرع الفرنسي عند إضافته لعبارة: " أي سند للتعبير عن الرأي" لتعوض فكرة المحرر التقليدية أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدرج النصوص الخاصة بتزوير المحررات في المواد من المادة 214 إلى المادة 229 من قانون العقوبات التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير، وعليه فإنه لا يمكن إخضاع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير، وهذا ما يستدعي حقا تدخلا تشريعيًا، إما بتعديل نصوص التزوير التقليدي على غرار المشرع الفرنسي عند إضافته لعبارة: "أي سند للتعبير عن الرأي" لتعوض فكرة المحرر التقليدي أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي يخرج عن نطاق جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الذي تناولها في القسم السابع مكرر - ضمن المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، والتي تهدف إلى تحقيق الحماية الجنائية للنظم المعلوماتية.<sup>2</sup>

## 2- تغيير الحقيقة:

تغيير الحقيقة هو الأساس الذي تقوم عليه جريمة التزوير، وإذا انتفى ذلك العنصر، فلا تقوم جريمة التزوير، كأن يقوم أحدهم بإثبات بيانات مطابقة للحقيقة، فلا تقوم جريمة التزوير حتى ولو كان ذلك الشخص يعتقد بعدم صحة هذه البيانات وحتى لو ترتب على فعله ضرر في حق الغير.<sup>3</sup>

كما يقصد بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغيرها، وبالتالي فلا يعتبر تغيير للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه، طالما ظل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف ويقوم ذلك بصدد المستندات المعلوماتية في حالة حذفها أو إضافته أو التلاعب فيها

<sup>1</sup> - محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> - القانون رقم 66-16 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016.

<sup>3</sup> - عبد الستار فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 245.

بأي صورة سواء كانت هذه البيانات مخزنة في ذاكرة الآلة أم كانت تمثل جزء من برامج التشغيل أو برامج التطبيق، ويجب في هذه الحالة أن يكون محلا للتجريم.<sup>1</sup>

ولذلك فإن تغيير الحقيقة في المعلومات المعالجة آليا، قد يظهر على كيان مادي سواء كان ورقي أو دعامة إلكترونية كالشرائط المغنطة والأقراص الإلكترونية وغيرها من الدعائم المماثلة.<sup>2</sup>

**3- الضرر:** يعتبر الضرر عنصر من العناصر الجوهرية في جريمة التزوير بحيث لا تقوم لها قائمة بدونه فإذا اختلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت سائر أركانه، وذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضارا.<sup>3</sup>

إذ لا يكفي لاكتمال الركن المادي في هذه الجريمة تغيير حقيقة في محرر، وأن يحدث هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون، ولم ينص المشرع الجزائري عند تعرضه لجريمة تزوير المحررات الرسمية على الضرر باعتباره عنصر في جريمة التزوير، لأن موضوع الضرر من المسائل الموضوعية لا القانونية.<sup>4</sup>

التزوير جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجزائي الذي ينحصر في أمرين:  
**الأول:** قصد جنائي عام يقوم على ضرورة توفر العلم والإرادة في ارتكاب جريمة ما.<sup>5</sup>  
**الثاني:** القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في اتجاه نية الجاني في استعمال المحرر فيما زور من أجله.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - خشير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، ص 136.

<sup>2</sup> - براهيم حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 205.

<sup>3</sup> - محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 94.

<sup>4</sup> - دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، قسنطينة، 2007، ص 74.

<sup>5</sup> - رستم هشام محمد فريد، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، ط 1، مكتبة الآلات الكاتبة، أسبوط، 1995، ص 237.

<sup>6</sup> - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 2007، ص 258.

حيث أن المشرع الفرنسي في جريمة التزوير في المستندات المعلوماتية يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية الجاني إلى إحداث ضرر سواء حقيقي أو احتمالي للغير.<sup>1</sup> ويخلص الباحث إلى أن الركن المعنوي لجريمة التزوير في نطاق المعاملات الإلكترونية هو اتجاه إرادة الجاني إلى تزوير مستندات معلوماتية مع نية مسبقة في استعمال المستندات المزورة للغرض الذي تم تزويرها من أجله، وأن يؤدي هذا إلى حصول ضرر فعلي أو احتمالي لمن ارتكب ضده فتمت توفّر الركن المادي أو المعنوي قامت جريمة التزوير واستحق مرتكبها العقوبة.

أما إذا كان الجاني جاهلا بأن الفعل الذي يرتكبه غير مشروع فلا يتحقق لديه القصد الجرمي، وكذلك الحال إذا انتفى علم الجاني بأي ركن من أركان الجريمة، كما قد لا يتحقق القصد الجنائي إذا كان الفعل الذي يقوم به الجاني غير واضح بصورة صريحة.<sup>2</sup>

يتخذ التزوير عدة طرق تتمثل في طرق التزوير المادي وطرق التزوير المعنوي لذلك سوف نبينها في النقاط التالية:

#### أ/- طرق التزوير المادي:

##### 1- وضع إمضاءات أختام أو بصمات مزورة:

ويكون الإمضاء مزورا متى وضع الجاني إمضاء شخص آخر في المحرر، أو بتعبير آخر "يضع إمضاء ليس له في محرر". ويترتب على اعتبار الإمضاء مزورا أنوضع الإمضاء في المحرر لم يكن تعبيرا عن إرادة صحيحة لمن ينسب إليه المحرر، ومع ذلك ينسب إليه المحرر.

مثال ذلك أن يوقع شخص على محرر باسم العائلة بعد أن يضيف الاسم العائلي اسم شخص آخر بهدف أن ينسب إليه هذا المحرر.

<sup>1</sup> - يوسف الصغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 120.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف معتوق، مرجع سابق، ص 49.

أما الختم المزور فيكون بوضع ختم لشخص على محرر، وهدفه نسب المحرر لصاحب الختم مع أن إرادة الشخص لم تتصرف إلى ذلك، سواء قلد ختماً لذلك الشخص أو استعمله أو استحصل على ختمه الحقيقي ووقع المحرر به، فالتزوير قائم حتى ولو كان الختم صحيحاً. أما البصمة في المحرر يعني أن ما يتضمنه قد يصدر عنه.<sup>1</sup>

## 2- تغيير المحررات والأختام والإمضاءات أو زيادة الكلمات:

ويقصد بهذه الطريقة، كل ما يمكن إدخاله من تغيير مادي لصلب المحرر أو الإمضاء أو الختم الموضوع عليه، وذلك لإحداث تعديل في معناه، ويدخل ضمن الطريقة زيادة كلمات على محرر.<sup>2</sup>

## 3- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

ويتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حين يقوم الجاني بانتحال أو إبدال شخصيته بشخصية الغير وذلك بأن يوقع على محرر بالاسم الذي انتحله أو يتقدم إلى المحكمة ويدعي أنه المدعي ليقر بالتصالح مع المدعي عليه، أو يتقدم بدلاً عن آخر ليؤدي الخدمة العسكرية.<sup>3</sup>

## 4- اصطناع المحرر أو تقليده:

الاصطناع هو إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل بأكمله ونسبته إلى غير محرره،<sup>4</sup> أما التقليد يقصد به إنشاء محرر مماثل لمحرر أصلي، أو أن يحزر المتهم كتاباً بخط يشبه خط شخص آخر سعياً لأن ينسب إليه المحرر، وهو أيضاً صنع شيء كاذباً يشبه شيئاً صحيحاً.

<sup>1</sup> - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 230.

<sup>2</sup> - عبد الباقي جميل، الانترنت و القانون الجنائي، طبعة أولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 35.

<sup>3</sup> - عوض محمد، جرائم الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 200.

<sup>4</sup> - قانون العقوبات العراقي ، قانون رقم 111 لسنة 1969، بتاريخ 15/09/1969، المادة (291).

**ب/- طرق التزوير المعنوي:**

بين المشرع المصري طرق التزوير المعنوي بنص المادة 213 من قانون العقوبات على أنه: "يعد مزورا من غير قصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حالة تحرير تلك السندات إدراجه بها أو يجعله واقعة غير معترف بها، في صورة واقعة معترف بها." ومن هذه المادة يتضح أن المشرع حصر طرق التزوير المعنوي في ثلاث حالات:

**1-تغيير إقرار أو لي الشأن:**

تفترض هذه الطريقة أن الجاني قد عهد إليه بتدوين المحرر وتسجيل بيانات فيه يملئها عليه صاحب الشأن مسجلا بدلا عنها بيانات غير تلك التي اتجهت إليها إرادتهم، ويقع التزوير بهذه الطريقة ما دام صاحب الشأن لم يلاحظ التغيير قبل توقيعه على المحرر.<sup>1</sup>

**2-جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها:**

وهي كل إثبات لواقعة غير حقيقتها، وعلى ذلك فكل تشويه أو تحريف يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه عند تدوينه للمحرر يعد تزويرا معنويا بهذه الطريقة.<sup>2</sup>

**3-جعل واقعة غير معترف بها بصورة واقعة معترف بها:**

ويقصد بهذه الطريقة أن يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين أنه لم يعترف بها في الحقيقة، كما لو قام المحقق كذبا بتثبيت اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو أن موثق العقد يثبت أن البائع أقر أمامه بقبض الثمن مع أنه لم يقر بذلك.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لطرق التزوير في التشريع الجزائري فتتمثل في:

**-استبدال الأشخاص:** ويقع التزوير في هذا النوع بانتحال شخص شخصية الغير أو بإحلال شخص محل شخص آخر.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 263 - 282.

<sup>2</sup> - مجموعة القواعد القانونية، ج3، ص 603.

<sup>3</sup> - رمضان عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1965، ص 159.

<sup>4</sup> - نقلا عن: بلعيشة علي، مرجع سابق، ص 51.

- استبدال اتفاقات أو وقائع: استبدال الاتفاقات أو الالتزامات والمخالصات وتزييف الإقرارات والوقائع تعتبر من أشكال التزوير المنصوص عليه في المادة 216 ق.ع.ج.<sup>1</sup> ويضاف إلى هذه الطرق صور التزوير المعنوي وهي الأفعال التي تناولتها بالحصص المادة 215 ق.ع.ج والمتعلقة بتزييف جوهر المحررات الرسمية أو ظروفها، بطريق الغش، وكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أملت من قبل الأطراف، ونقير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة، والشهادة كاذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا.<sup>2</sup>

وفيما يخص التزوير ألمعلوماتي تدخل المشرع الجزائري لتجريم التزوير ألمعلوماتي الذي يقع على مستند معلوماتي كالبطاقات الإلكترونية، وذلك إما بتعديله للنصوص المبرمة للتزوير في المحررات من المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات، مثلما فعل المشرع الفرنسي بإضافة عبارة " أي سند للتعبير عن فكرة" في المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي، مما أمكن معه متابعة أعمال التزوير التي تقع على بطاقات الائتمان وغيرها من البطاقات المغناطيسية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني من جريمة التزوير:

نحاول من خلال هذا الفرع إلى تحديد الحماية الجنائية المقررة للمستند الإلكتروني من التزوير ونوضحها كما يلي:

لقد اختلفت خطة التشريعات المقارنة في تجريم تزوير المستند الإلكتروني، فهناك اتجاهين،<sup>4</sup> حيث أن الاتجاه الأول يضع نصوصا عامة لتجريم هذا التزوير مثل: القانون

<sup>1</sup> - دردوس مكى، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> - حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة، 2015، ص 33.

<sup>3</sup> - عبد الطيف معتوق، مرجع سابق، ص 49.

<sup>4</sup> - حسن عبد الباسط جمعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص 63 و ما بعدها.

الفرنسي والألماني، أما الاتجاه الثاني فيجزم بعض الصور لتزوير المستندات الإلكترونية، ونجد القانون المصري.<sup>1</sup>

### أولاً: تجريم المستندات الإلكترونية بنصوص عامة:

ذهب المشرع الفرنسي والألماني إلى تجريم المستندات الإلكترونية بنصوص عامة في قانون العقوبات حيث نتناول هذين التشريعين فيما يلي:

#### 1- القانون الفرنسي:

يرجع تجريم المستندات الإلكترونية إلى ما تقدم به أحد نواب البرلمان الفرنسي في 05 أغسطس سنة 1986 من اقتراح يرمي إلى إدخال بعض التعديلات على جريمة التزوير في المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات لتشمل أيضاً تغيير الحقيقة في البيانات الإلكترونية<sup>2</sup>، غير أن هذا الاقتراح لم يؤخذ به، ورأى مجلس الشيوخ اعتبار تزوير المستندات الإلكترونية جريمة مستقلة عن جريمة التزوير في المحررات، وقد صدر القانون رقم 88-19 في 5 يناير سنة 1988 الذي انطوى على تجريم صورتين الأولى هي تزوير المستندات المعالجة آلياً أي كان شكلها إذ كان من شأنها الإضرار بالغير ( المادة 462-5)، والصورة الثانية فهي خاصة باستعمال المستندات المزورة سالفة الذكر ( المادة 462-6)<sup>3</sup>.

#### 2- القانون الألماني :

نص الشارع الألماني في المادة 286 من قانون العقوبات الواردة في باب التزوير على تجريم "تزوير السجلات المعالجة تقنيا"، ونصت الفقرة الأولى من هذه المادة في بندها الأول على تجريم فعل "كل من توصل بطرق الخداع إلى إنشاء سجل مصطنع معالج تقنياً أو قام بتغيير الحقيقة فيه". كما عاقب في البند الثاني على استعمال هذا السجل. وقد ساوى الشارع

<sup>1</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 22، 21.

<sup>2</sup> - القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 39

<sup>3</sup> - عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، الطبعة 2، 1995، ص 86.

الألماني بين إنشاء سجل إلكتروني مصطنع وبين إحداث التغيير في النتيجة المؤدي إليها هذا السجل وذلك من خلال قيام الجاني بإحداث تأثير مغل بعمل السجل.

وقد نص الشارع الألماني على تجريم بعض الصور الخاصة بالمستند الإلكتروني، وذلك أنوضع الإطار العام لتجريم هذه المستندات في المادة 286 سالفة الذكر ومن أهم هذه الصور: تزوير البيانات التي لها قيمة في الإثبات (المادة 269 من قانون العقوبات).<sup>1</sup>

### ثانيا: تجريم بعض صور تزوير المستندات الإلكترونية:

لقد اقتصر بعض التشريعات على تجريم بعض صور المستندات الإلكترونية منها:

**1- القانون المصري:** جرم المشرع المصري تزوير السجلات الإلكترونية الخاصة بالأحوال المدنية وسبق أن ذكرنا أن المشرع المصري قد ساوى في الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 بين السجلات الورقية والإلكترونية في تطبيق أحكامه.

وقد اعتبر المشرع المصري البيانات المسجلة بالحسابات الآلية بمراكز الأحوال المدنية بيانات واردة في محررات رسمية، فنص في المادة 72 من القانون السابق على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحسابات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية فإذا وقع التزوير في المحررات الرسمية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 74 من قانون الأحوال المدنية سالفة الذكر على انه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 6 أشهر وبغرامة لا تزيد عن 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الإطلاع أو حصل شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحسابات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة

<sup>1</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> - نقلا عن: بلعيشة علي، مرجع سابق، ص 55.



أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو إذاعتها أو إفشائها في غير الأحوال التي نص عليها القانون وفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن<sup>1</sup>.

**2- القانون المغربي:** لقد رتب المشرع المغربي جريمة تزوير المستند في الفصول من 334 إلى 367 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك بتحديد العقوبة الأقصى لجريمة التزوير بالسجن المؤبد وذلك استنادا لما جاء في الفروع الخمس الأولى من الباب السادس من الجزء الأول من الكتاب الثاني من مجموعة القانون وذلك باختلاف صور التزوير<sup>2</sup>.

**3- القانون الجزائري:** لقد نظم المشرع الجزائري على جريمة التزوير المحررات الرسمية الجزاءات التالية:

**أ\_ جريمة التزوير في محررات رسمية عمومية:** وحدد لها العقوبات التالية:

1\_ عقوبة السجن المؤبد للقضاة والموظفين العموميين الذين ارتكبوا التزوير في المحررات الرسمية

أو العمومية وذلك استنادا للمادتين 2 و25 من ق.ع.ج .

2\_ السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من مليون إلى 2 مليون دينار كل شخص من غير القضاة والموظفين العموميين يرتكب جريمة التزوير في محررات رسمية أو عمومية (المادة 216).

3\_ الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 1000 دج كل شخص ليس طرفا في العقد أدلى بتقرير يعلم انه مخالف للحقيقة (المادة 217).

**ب\_ جريمة التزوير في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية:** حدد المشرع الجزائري الجزاءات التالية :

<sup>1</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> - ظهير شريف رقم 59-44/03-1 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 ( 26 نوفمبر 1962 ) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 2640 مكرر بتاريخ 18 محرم 1303 (05 نوفمبر 1963) ص 1253.

1\_الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 20000 دج كل من ارتكب تزويرا في محررات تجارية أو مصرفية أو شرع في ذلك (المادة 219).

2\_الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب تزويرا في محررات عرفية أو شرع في ذلك (المادة 220).

### ج\_ جريمة التزوير في الوثائق الإدارية والشهادات:

حيث نظم لها المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 1500 إلى 15000 دج كل من قلد أو زيف رخص أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو منشورات أو إيصالات أو جوازات سفر أو خدمة أو وثائق أو تصاريح أو أمر خدمة أو من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة وهو ما نصت عليه المادة (222) ق.ع.ج.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### جريمة الإتلاف والحماية الجنائية المقررة لها

إن جرائم المعلوماتية كثيرة ومتعددة إلا أن أهمها جريمة إتلاف البيانات والمعلومات الموجودة في الحاسب الآلي، التي عاقبت عليها مختلف التشريعات وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جريمة الإتلاف التي نتعرض لها في (الفرع الأول)، كذلك نتناول الحماية الجنائية المقررة لهذه الأخيرة في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - حسونة عبد الغاني، جريمة التزوير المعلوماتي بين الأحكام التقليدية و النصوص المستحدثة، بحث مقدم لأعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ما بين 16 و 17 نوفمبر 2015، ص 68.

### الفرع الأول: تعريف جريمة الإتلاف:

لقد تعدد التعاريف المتعلقة بجريمة الإتلاف الإلكتروني، إلا أنه لم يرد تعريف موحد له، حيث عرفته جل التشريعات كما يلي:

يقصد بالإتلاف: " كل فعل الغاية من القيام به تدمير المعطيات والتدمير كلياً وذلك يجعلها غير صالحة للاستعمال، أو تدمير جزئياً ذلك من قيمة أدائها".<sup>1</sup>

كما يعرف أيضاً على أنه: " الإفناء لمادة الشيء، أو القيام بإحداث تغييرات عليها بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي أنشأ لها، وبالتالي تضيع القيمة المادية لهذا الشيء على المالك".<sup>2</sup>

ويقصد به أيضاً: "التأثير على مادة الشيء مضمونة وذلك بأن يقلل أو يزيل من قيمته، وفعل الإزالة يكون بالإنقاص من كفاية لأوجه الاستعمال المخصصة لها".<sup>3</sup>

وقد يتحقق الإتلاف أو التخريب بوسائل مختلفة مادية أو معنوية سواء بالاعتداء على المعطيات والدعامة الموجودة عليها، أو محو المعطيات دون إصابة الدعامة، أو تعطيل البرامج أو محوها باستخدام أداة لهذا الغرض".<sup>4</sup>

ولقيام جريمة الإتلاف على المستند الإلكتروني أو على نظام المعلومات بصفة عامة، يجب أن تتوفر في جريمة الإتلاف الركن المادي للبيانات المبرمجة، وهذا التعديل يمكن أن يأخذ صورة الإضافة أو الحذف أو التغيير في البيانات ذاتها ويقوم الإتلاف على عدة وسائل وأساليب تنتوع خطورتها من أسلوب إلى آخر فنجد الفيروسات التي تتميز بالتكاثر والانتشار من نظام لآخر واختفائها مما يشكل صعوبة في اكتشافه أو تقوم بتدمير البرامج

<sup>1</sup> - عايد رجا الخليلية، المسؤولية التصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الانترنت، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 109.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 329.

<sup>3</sup> - محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، أهم صورها و العقوبات التي تواجهها، ط1، دار المنهج، عمان، 2006، ص 1997.

<sup>4</sup> - براهيم حنان، مرجع سابق، ص 54.

وتغيير المعلومات دون ترك، كما يمكن استعماله أو استخدامه لأغراض حماية النسخ الأصلية من خطر النسخ غير المرخص به ومن بين الوسائل كذلك البرامج المنطقية والزمنية.<sup>1</sup> أو ما يصطلح عليه بالقبلة المعلوماتية وهو اصطلاح يطلق على أنواع من البرامج المعلوماتية التي تهدف إلى تدمير المعلومات كوسيلة لارتكاب جريمة الإتلاف ويمكن أن نقسم القبلة المعلوماتية إلى قسمين:

### أولاً: القنابل المنطقية :

تعرف القنابل المنطقية أنها : برامج أو جزء برنامج ينفذ في لحظة محددة أو فترة زمنية منتظمة ويتم وضعه في شبكة المعلومات بهدف تحديد ظروف أو حالة فحوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع.<sup>2</sup>

وتعرف أيضا أنها: برامج شبه نائمة وحاملة تعمل على تخريب الملفات وكل البيانات الموجودة داخل الحاسب الآلي, هذا بعد أن تتوافر لديها بعض الشروط حيث تظل هذه البرامج في حالة سكون حتى وقت اكتشافها لمدة من الزمن وهذه المدة يجدها مؤشر يكون موجودا داخل برنامج القبلة.<sup>3</sup>

### ثانياً: القنابل الزمنية أو الموقوتة:

تعرف القنابل الزمنية بأنها: عكس القبلة المنطقية فهي تثير حدثا في لحظة زمنية محددة بالساعة واليوم والسنة ويتم إدخالها في برنامج وتنفذ في جزء من ألف من الثانية أو ثواني أو دقائق وفقا للتاريخ المحدد سلفا.<sup>4</sup> وعليه يحدث أن يستقبل مستخدمي الانترنت في الوقت الراهن رسائل بريدية ملغومة بفيروسات مدمرة من مجهولين وتنشط بمجرد فتح تلك التعليمات الغير

<sup>1</sup> - نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الأردن، دار الثقافة، 2008، ص 132.

<sup>2</sup> - جعفرحسن جاسم الطائي، التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المناهج، عمان، 2006، ص 203.

<sup>3</sup> - نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 132، 133.

<sup>4</sup> - محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2004، ص 39، ص94..

المرخصة الموضوعية في البرنامج بهدف إجراء عمليات غير مشروعة فيوقت محدد مسبقا أو حين تحقيق شروط معينة.<sup>1</sup>

وتعرف أيضا أنها: "قنبلة تطلق أو تنفجر في زمن وتاريخ محدد من السنة بمعنى أنها مرتبطة بالزمن فيمكن إدخالها في برنامج وضبطها لكي تنفجر مثلا في يوم 2009/08/15 الساعة الرابعة وذلك بغرض تحويل نقود من حساب شخص معين لآخر.

بمعنى آخر يمكن لأي خبير في صناعة البرامج أن يقوم بعملية زرع الفيروس إذا كان يمثل خطرا للنظام المستهدف، كما يمكن للبائع المهني زراعة مثل هذا الفيروس عن طريق جهاز المودم طالما كان يعرف كلمة السر أو استطاع أن يصل إلى معرفتها أو عن طريق الباب الخلفي.

ومن الأمثلة الواقعية قيام موظف بعمل في نظام المعلومات بفرنسا، إذ وضع قنبلة زمنية بدافع الانتقام بعد فصله بحيث تنفجر بعد ستة أشهر بعد رحيله، وترتب على هذا الانفجار إتلاف كل المعطيات المتعلقة بها.<sup>2</sup>

ويقصد ببرنامج الدودة: " هو برنامج ينتقل عبر شبكة الانترنت من حاسوب لآخر وه وما يؤدي إلى عجز النظام المعلوماتي عن أداء عمله عن طريق محو عدة أجزاء من المعلومات.<sup>3</sup>

وعرفت أيضا: جميع البرامج التي لها القدرة على تعديل أو إيقاف نظام الحاسوب بصورة كلية وذلك باستغلال ثغرة موجودة في نظام تشغيل الحواسيب، حيث تنتقل من حاسوب لآخر لتقوم بتغطية الشبكة بأكملها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المستقبل، 2009، ص 171.

<sup>2</sup> - عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي في مصر و الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006 ، ص 54.

<sup>3</sup> - نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 130.

<sup>4</sup> - مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، ص 17.

وعرفت أيضا: " عبارة عن برامج مخصصة لاستغلال أية فجوات في نظم التشغيل لكي تنتقل إلى الحواسيب الآلية وشبكات الاتصال عبر الوصلات التي تربط بينهما، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من البرامج تتكاثر أثناء عملية انتقالها".<sup>1</sup>

أما الهدف الرئيسي من هذه البرامج هو احتلال أكبر عدد من حجم النظام وهذا إلى التقليل من قدرته فتقوم بتلك الأعمال التخريبية للبيانات.<sup>2</sup> بالإضافة إلى أنها تهدف إلى إتلاف نظم التشغيل والبرامج والملفات.<sup>3</sup>

### 1- الركن المادي لجريمة إتلاف المستند الإلكتروني:

لقيام جريمة ما يجب أن يتوفر الركن المادي والمعنوي، ويتمثل الركن المادي لجريمة إتلاف المعلومات في النشاط الإجرامي الذي هو فعل الإتلاف، أيضا محل الجريمة الذي هو مال ثابت أو منقول مملوك للغير.

**أ- النشاط الإجرامي:** يمثل النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني في تخريب الأموال سواء كانت مادية أو معنوية وجعلها غير صالحة للاستخدام سواء كان الإتلاف تاما أم جزئيا.<sup>4</sup>

ويعرف بأنه السلوك الإجرامي الناتج عن الإتلاف والإزالة بطريق الغش لوثيقة أو سند أو عقود أو أموال منقولة وتشتترط المادة بأن تكون بواسطة موظف قاضي أو ضابط عمومي تكون قد سلمت إليه الوثائق والأموال بحكم الوظيفة أي بسببها أو لصفته.

**1-صفة الجاني:** القاضي هو الذي يصدر أحكام وهنا بحكم الوظيفة يقوم بإزالة الوظائف لغرض ما وهما إما قضاة تابعين للنظام القضائي العادي أو الإداري، كذلك لدينا الموظف الذي يمارس مهنته بصفة دائمة أو مؤقتة ويدخل ضمن هذا الإطار الضابط العمومي.

<sup>1</sup> - محمد على العريان، مرجع سابق، ص 98.

<sup>2</sup> - مليكة عطوي، المرجع سابق ص 17.

<sup>3</sup> -محمد على العريان، المرجع سابق ، ص 98.

<sup>4</sup> - طباش أمين، مرجع سابق، ص 76.

2- نوع الوثيقة: هنا الإتلاف يشمل مختلف الوثائق وقد تكون المستندات أو عقود والتي تكون في حوزة

الموظف، كما تشمل أموال كانت في عهده فالمال المنقول يقصد به ذلك المال الذي يمكن تغيير موقعه نتيجة للفعل المادي.

وهنا الإتلاف أعمدي الذي يتم بواسطة الغش فمدلول المنقول في القانون الجنائي واسع عن القانون المدني حيث تعتبر منقولات المواشي التي يعتبرها القانون المدني عقارات بالتخصيص، كذلك المحاصيل الزراعية والتي يرد عليها الإتلاف على هذه الأشياء كمحل للجريمة، ويتمثل الركن المادي لجريمة الإتلاف في النشاط الإجرامي الذي يتمثل في التأثير في مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته في الاستعمال المعدلة، فمثلا جهاز التلفاز قد يتم إتلافه عن طريق إدخال تيار كهربائي عالي الشدة، فيتم حرق المكونات داخل الجهاز، فبالرغم من أن الجهاز يتم تدميره كعنصر مادي فهو محتفظ بهيكله وشكله ومكوناته المادية، إلا أنه يصبح غير صالح لما أعد له وهو المشاهدة أو ما يلاحظ أن فعل الإتلاف بصفة عامة له عدة صور ومن الطبيعي أن يختلف مضمون وصور الإتلاف في قانون العقوبات عن إتلاف البرامج والمعلومات ويرجع ذلك الاختلاف إلى محل الجريمة، حيث يشترط أن يقع الإتلاف أو التعيب على مال أو منقول أو عقار مملوك للغير والنشاط الإجرامي في جريمة الإتلاف يتخذ أربع صور، كما هو منصوص عليها في المادة 361 من قانون العقوبات المصري على النحو التالي:<sup>1</sup>

1/: **التخريب:** هو: توقيف الشيء تماما من أن يؤدي منفعه حتى ولو لم تنفي مادته سواء كان هذا التوقف كلياً أو جزئياً ويكون الشيء غير صالح للاستعمال يجعله لا يقوم بوظيفتها المرصود عليها على النحو الأكمل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سليمان أحمد فضيل، المواجهة التشريعية و الأمنية للجزائر الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية ( الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 93.

<sup>2</sup> - القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط1، دار الجامعية، بيروت، 1999، ص 111.

**2/- الإلتلاف:** تعيبب الشيء سواء كانت ماديا أو معنويا وجعله غير صالح للاستخدام سواء كان الإلتلاف تاما أم جزئيا.<sup>1</sup>

**3/- جعل الشيء غير صالح للاستعمال:** أي إعدام صلاحيته أو توقيف الشيء من أداء منفعته أو وظيفته المرصود لها على النحو الكامل ويلحق بالتخريب.<sup>2</sup>

**4/- تعطيل الشيء:** هو توقيف الشيء عن القيام بوظيفته لفترة مؤقتة ومن الأمثلة الواقعية الاعتداء المادي على النظام المعلوماتي وهو ما قامت به<sup>3</sup> مجموعة من المجرمين تطلق نفسها على نفسها منظمة تدمير الحساب أو نظم المعلومات حيث تسببت هذه الجماعة للشركات الفرنسية التي تقوم بصناعة أجهزة الأنظمة المعلوماتية خسائر مالية كبيرة نتيجة التعدي والإلتلاف.<sup>4</sup>

ونجد المشرع الجزائري لم يقيد النشاط الإجرامي في جريمة الإلتلاف بوسيلة معينة إذ هي من الجرائم ذات الطابع الحر ولهذا لا يوجد ما يحول دون وقوع جريمة الإلتلاف على برامج الحاسب الآلي خاصة وأن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة بعينها لوقوع الجريمة ولم يحدد نتيجة واحدة لقيامها.<sup>5</sup>

## 2/- الركن المعنوي لجريمة إلتلاف المستند الإلكتروني:

إن الإلتلاف المعلوماتي يعتبر من الجرائم العمدية المقترنة وجوبا بالقصد الجنائي مع ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، وعليه فإن الركن المعنوي لجريمة إلتلاف المعطيات المعلوماتية يقوم على القصد الجرمي العام (أو لا) مع ضرورة توافر القصد الجرمي الخاص (ثانيا).

<sup>1</sup> - نقلا عن: بلعيشة علي، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> - فشار عطا الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم الى الملتقى المغاربي حول القانون و المعلوماتية بمقر أكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009، ص 10 .

<sup>3</sup> - القهوجي على عبد القادر ، مرجع سابق، ص 111.

<sup>4</sup> - أمين طباش، مرجع سابق، ص 77.

<sup>5</sup> - فشار عطا الله، مرجع سابق، ص 10.



أولاً: القصد العام:

لأجل توافر القصد العام لا بد من توافر عنصرين: هما العلم والإرادة ويجب أن ينصرف كلاهما إلى كافة العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة فلا بد أن يعلم الجاني أن المعلومات والبرامج التي تقع على فعله المادي غير مملوك له وأنها مملوكة لغيره وأن تتجه إرادته إلى إتلاف وتخريب المعطيات والبرامج.<sup>1</sup>

وهو ما نصت عليه اتفاقية بودابست في نص مادته الرابعة ما يقابلها نص المادة (394 مكرر 1) قانون العقوبات الجزائري، والنظر في نص المادة (394 مكرر 1) قانون العقوبات الجزائري يتبين له أن القصد الجنائي في جريمة إتلاف المعلومات يتطلب توافر عنصر العلم والإرادة لدى الجاني. ومعنى عنصر العلم هو أن يكون هذا الأخير عالماً أن ما يقوم به من شأنه تخريب وتدمير ومحو وإتلاف المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي أما عنصر الإرادة فيفسر على أن تتجه إرادة الجاني إلى إتلاف المعلومات والبرامج الموجودة داخل النظام المعلوماتي.<sup>2</sup>

ثانياً: القصد الخاص:

لا يكفي عنصر العلم والإرادة لتقوم جريمة الإتلاف نظام المعلومات بل يجب أن تتوافر على القصد الجنائي الخاص (النية الإجرامية لدى الجاني) لتقوم هذه الجريمة ليس هذا القصد الخاص.

وعليه يجب أن تتجه إرادة الفاعل لتخريب وإفساد أو تغيير في حالة المعلومات والبرامج الموجودة في النظام المعلوماتي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 186، 187.

<sup>2</sup> - فؤاد حسين العزيمي، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 326.

<sup>3</sup> - حسام نبيل الشراقي، الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 328.

## 3-الركن الشرعي:

جاء في نص المادة 120 من قانون العقوبات الجزائرية: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 ن إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريقة العبث وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهده وهذه الصفة قد سلمت له بسبب وظيفته." كما نص المشرع الجزائري جريمة على الإلتلاف في المادة 407 من قانون العقوبات والمقابلة للمادة 371 مكرر من قانون العقوبات المصري، والمادة 1/322 من القانون الفرنسي، حيث جاء في النص المادة 407 من قانون العقوبات الجزائري: "كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد المنصوص عليها في هذه المادة كالأجنحة التامة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني من جريمة الإلتلاف:

تتحقق الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني في ظل التشريعات الدولية كما يلي:

بالرجوع إلى القانون الفرنسي الذي تناول تجريم إلتلاف المستند الإلكتروني، حيث نص في المادة 3-323 بأنه: إدخال البيانات عن طريق الغش، ما يمكن أن نستنتج من المادة المذكورة هو حماية المشرع الفرنسي للبيانات الموجودة بالنظام من أنه نشاط إجرامي والتي تتضمن ثلاث صور هي: الإدخال، الحذف والتعديل ويشترط أن تكون هذه الصورة مجتمعة، فبقيام واحدة من هذه الصور تقوم جريمة الإلتلاف بصفة عامة في فرع مشترك يضم كل من التخريب والتعيب والإلتلاف في الفرع الثامن من الباب الأول من الكتاب الثالث، وإذا تصفحنا هذه الفصول بتمعن، نجد أن المشرع ميز من خلال هذه الفصول بين العقوبات باختلاف صور الإلتلاف والتعيب والتخريب، كما أن المشرع الهولندي قد ضمن قانون العقوبات الصادر في

<sup>1</sup>-الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 130.

سنة 1993 نصا خاصا بإتلاف الواقع على نظام تخزين المعلومات والاتصالات، كما يتضمن القانون الإيطالي نصا خاص بإتلاف وتخريب الواقع على نظام المعلومات أو البرامج الداخلية فيه.

كما تقع جريمة الإتلاف على الملكية، كما تتشكل في التداخل في عمليات الإنتاج أو التوظيف أو نظام المعلومات، ومن بين التشريعات العربية التي تضمن الحماية الجنائية للمعلومات من جريمة الإتلاف والتخزين في الفصل السادس من الباب الحادي عشر تحت عنوان الأضرار التي تلحق بأملك الدولة والأفراد.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### الأفعال الماسة بسرية المستند الإلكتروني والعناصر المشتركة في جرائم

#### المساس به

إن المستند الإلكتروني يحتوي على العديد من المعلومات التي قد تكون غاية السرية، إلا أن هذا الأخير لم يسلم من الاعتداءات التي تلاحقه من قبل الأشخاص، بالتالي يمكن تستهدف المعلومات التي يحتويها وذلك عن طريق الإفشاء والإذاعة، وبالتالي قد يكون هذا الإفشاء ضاراً بمصالحها ويؤدي إلى تحقيق المنافسة، وفي هذا الصدد نتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض خطة التشريعات المقارنة في النص على الجرائم الماسة بسرية المستند الإلكتروني في (المطلب الأول)، ونتطرق إلى العناصر المشتركة في جرائم المساس بسرية هذا الأخير في (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 132.

## المطلب الأول

### خطة التشريعات المقارنة في النص على الجرائم الماسة بسرية المستند الإلكتروني

لقد نصت التشريعات المقارنة على تعدد صور الأفعال الماسة بسرية المستند الإلكتروني، فقد تأخذ هذه الأفعال صور الدخول الغير المشروع على البيانات الإلكترونية بالإضافة إلى نسخ ما يحتويه المستند وطبعه، بالتالي نتوصل من خلال هذا المطلب إلى دراسة خطة التشريعات المقارنة في النص على الجرائم الماسة بسرية بالمستند الإلكتروني ونجد القانون المصري في (الفرع الأول)، القانون الفرنسي في (الفرع الثاني)، القانون الألماني (الفرع الثالث)، وأخيرا في التشريع الجزائري في (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: القانون المصري:

لقد نص القانون المصري لسنة 1994 الخاص بالأحوال المدنية في المادة 76: "على عقاب كل من اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأي صورة من الصور وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة وتكون بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: القانون الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على الجرائم الماسة بسرية المستند الإلكتروني كما يلي:

أنشأ هيئة عامة لحماية المعلومات التي يحتويها المستند الإلكتروني سماها بهيئة المعلومات والحريات العامة وفقا لتشكيل خاص، وحضر على الكافة جمع المعلومات أو حفظها أو نقلها أو الاطلاع عليها أو إذاعتها أو إفشائها للغير دون الحصول على الترخيص المطلوب من صاحب الشأن وحضر جمع المعلومات على أساس عرقي أو ديني أو فلسفي أو سياسي، كما عاقب المشرع الفرنسي بنص المادة 323-1 من قانون العقوبات على مجرد الدخول

<sup>1</sup> - محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 123.

بطريق الخداع في كل أو جزء نظام المعلومات أو إبقاء الاتصال به على نحو غير شرعي، وقد شدد العقوبة ويترتب على نشاط الجاني إلغاء أو تعديل البيانات الموجودة بالنظام أو تعديل تشغيل العقاب هذا النظام وقد شدد المشرع الفرنسي العقاب في حالة ما إذا ترتب على الدخول في النظام أو البقاء فيه أو محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام أو ترتب عليها تعطيل النظام عن القيام بعمله، ويجب لتوافر هذا الظرف أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الدخول غير المشروع أو البقاء في النظام وبين محو وتعديل البيانات أو تعطيل النظام عن القيام بعمله، أما إذا كان هذا المحو أو التعديل رجع إلى أسباب أخرى هي التي أدت إليه كالقوة القاهرة والحادث الفجائي فإن صلة السببية تعد منتفية، لا يسأل الجاني في هذه الحالة عن الظرف المشدد، ويحمي الشارع الفرنسي كذلك سرية المستند الإلكتروني من خلال المواد 126-16 إلى 226-24 من قانون العقوبات التي تجرم المساس بسرية المعلومات المخزنة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: القانون الألماني:

لقد نص المشرع الألماني على الجرائم الماسة بسرية المستند الإلكتروني كما يلي:

تدخل المشرع الألماني بقانون 15 مايو سنة 1986 فأضاف المادة 202 (أ) إلى قانون العقوبات، التي جرم بمقتضاها فعل التجسس على المعلومات المخزنة، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل الحصول على المعلومات المحفوظة أو نقلها، وذلك بطريق الدخول غير المصرح به للجاني لهذه المعلومات ومن المستقر عليه في نظر الفقه والقضاء الألمانيين أنه يلزم لتحقيق هذه الجريمة أن تكون هذه المعلومات المخزنة بوسيلة إلكترونية مثل الكمبيوتر

<sup>1</sup> - القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة في موضوع القانون و الكمبيوتر و الانترنت، و ذلك في فندق هيلتون العين في الفترة 1-3 مايو سنة 2000.

وشبكات المعلومات والأرشفة الإلكترونية وقد اشترط المشرع الألماني أن تتوفر لهذه المعلومات حماية خاصة ومثال ذلك استلزم توافر كلمة سر للولوج إلى هذه المعلومات أو بطاقة خاصة<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: القانون الجزائري:

تتحقق جريمة الاتصال غير المشروع بالطرق التالية:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة 50.000 دج 100.000 دج كل من يدخل ويبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة 50.000 إلى 150.000 دج.<sup>2</sup>

ويستخلص من هذه المادة أن المشرع أقر العقوبة لمجرد الدخول والبقاء في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات بنية الغش ومحاولة الدخول والبقاء بنية الغش وتشدد العقوبة إذا ترتب على الدخول والبقاء حذف أو تغيير، كما عاقب على الأفعال المذكورة إذا ترتب تخريب اشتغال المنظومة.

كما نص في المادة 394 مكرر 1 على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش للمعطيات التي يتضمنها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نقلا عن بلعيشة علي، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> - المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، ص 139 .

<sup>3</sup> - المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات. مرجع نفسه، ص 139

## المطالب الثاني

## العناصر المشتركة في جرائم المساس بسرية المستند الإلكتروني

تتعدد وتتوغل العناصر المشتركة في جرائم المساس بسرية المستند الإلكتروني إلا أنها لا تقل خطراً عن غيرها، حيث أنها تمكن المعتدي من الاطلاع على المعلومات التي يحتويها النظام وهو ما سنقوم باستعراضه من خلال هذا المطلب، حيث قمنا بتقسيمه إلى خمس فروع وعليه نتطرق إلى الجاني في (الفرع الأول)، فعل الدخول الغير المشروع والبقاء غير المصرح به في (الفرع الثاني)، استعمال طرق خداعية في (الفرع الثالث) جريمة الاتصال الغير المشروع ولو يترتب ضرر بالمجني عليه (الفرع الرابع) وأخيراً القصد الجنائي (الفرع الخامس) .

**الفرع الأول: الجاني:** نتطرق من خلال هذا الفرع إلى عرض العناصر المشتركة في جرائم المساس بسرية المستند الإلكتروني المتمثلة في :

الجاني هو من يفصل جهاز كومبيوتر مشمول بالحماة بدون أن يكون مأذوناً له بذلك ولا يكون له التوقع المعتاد لمساس فعله بالحق في الخصوصية في حال الاتصال المجري من أو إلى جهاز مشمول بالحماية ولا تتطلب الجريمة صفة خاصة في فاعلها، إذ ترتكب من أي شخص سواء كان له صلة وظيفية في مجال أنظمة المعالجة الإلكترونية أم انه لا تتوافر له مثل هذه الصفة.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: فعل الدخول غير المشروع والبقاء غير المصرح به:** نتناول من خلال هذا الفرع عرض الدخول غير المشروع والبقاء غير المصرح به كما يلي:

**أو لا: الدخول غير مشروع:**

حيث يعرف هذا النشاط (الدخول غير المشروع) بأنه: "الاتصال بنظام الكمبيوتر بأي

طريقة كانت

<sup>1</sup>- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 51.

وعادة ما يكون ذلك بالاطلاع على المعلومات التي يحتويها هذا النظام حيث يقوم المستخدم بالدخول إلى النظام دون أن يكون مسموحاً بذلك<sup>1</sup>

ويرى الفقه الفرنسي أن الدخول له مدلول معنوي، حيث يشبه الدخول إلى النظام في ذاكرة الإنسان، كما أن له مدلول مادي يتمثل في أن الشخص قد حاول الدخول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي ووفقاً للتصور المعنوي لفكرة الدخول فإنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي ففعل الدخول إلى النظام المعلوماتي لا يعتبر بحد ذاته سلوكاً غير مشروع وإنما يتخذ هذا الفعل وصفه الإجرامي انطلاقاً من كونه تم دون وجه حق<sup>2</sup>.

ويأخذ هذا النشاط أنه الاتصال بالنظام بأي طريقة من الطرق اللازمة، لذلك فالدخول يمكن أن يتحقق باستخدام الجاني قرصاً أو جهاز حاسب آلي أو استخدام كارت ممغنطو يستوي أن يكون التعدي مباشر أو غير مباشر<sup>3</sup>.

#### ثانياً: البقاء الغير المصرح به:

يمثل البقاء المصرح به الصورة الثانية من النشاط الجرمي لجريمة الدخول والبقاء غير المصرح به ويعرف على أنه: "المكون بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو جزء منه"<sup>4</sup>. وعليه فإن البقاء غير المصرح داخل النظام يتحقق في الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه داخل النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة إلا أنه يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الاتصال به<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمود براهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 214، ص 380.

<sup>2</sup> - طباش أمين مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> - محمد حماد المرهج الهيبي، مرجع سابق، ص 182.

<sup>4</sup> - خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 96.

<sup>5</sup> - نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 161.



وعليه نجد القضاء الفرنسي قد طبق أحكام المادة (1/323) من قانون العقوبات الفرنسي على البقاء غير المصرح به داخل نظم المعلومات سواء كان الدخول بطريق الخطأ أو بطريقة مشروعة، إلا أنه أصبح بعد ذلك غير مشروع بسبب فقد القائم بالدخول لحقه في البقاء بسبب خطئه.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: استعمال طرق خداعية:** سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز وكيفية استعمال طرق خداعية:

يجب أن يتحقق الاتصال غير المشروع بطرق خداعية ويفسر تعبير "طرق الخداع" تغيرا واسعا فهو لا يتطلب أن يستخدم الجاني وسائل تدليسية في إحداث هذا الاتصال بل يكفي أن يتحقق دون أن يكون الجاني مأذونا له به متى كان القصد الجنائي متوفرا لديه وقد فسر القضاء الفرنسي تعبير "الدخول بطريق الخداع" التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 323-1-323 سالفة الذكر بأنها تشمل كل الوسائل غير المشروعة التي يتمكن بها الجاني من الدخول في نظام معالجة آلية المعلومات، ويتحقق ذلك إذا كان حق الاطلاع على البيانات والسجلات الإلكترونية مقصورا على أشخاص أو هيئات معينة ليس من بين الجاني وقد بحث في بعض الأحيان أن يكون هذا الاتصال مأذونا به للعامة غير أن يكون مقيدا ببعض القيود وفي هذه الحالة لا يكون حق الدخول على البيانات مشروعا إلا بعد استيفاء هذه القيود ومن أمثلة سداد مبالغ معينة نظير لدخول على موقع إلكتروني معين ونسخ بعض الملفات منه، ويترتب على عدم استيفاء هذه القيود أن يصبح الاتصال الإلكتروني غير مشروع ويتوافر الخداع إذا تمكن الجاني من فك الشفرة السرية للدخول، بل يتوافر الخداع أيضا إذا تمكن الجاني من استخدام كلمة السر أو الشفرة الحقيقية في هذا الدخول متى لم يكن مأذونا له بالدخول ويستوجب أن يكون الدخول على النظام قد تم مباشرة وتطبيقا لذلك قضى القضاء الأمريكي كإدانة أحد الأشخاص بتهمة الدخول غير المشروع على السجلات المتواجدة بإحدى المحاكم الاتحادية

<sup>1</sup> - حسام محمد نبيل شراقي، مرجع سابق، ص 159، 160.

الأمريكية يجيز للعامة حق الاتصال بالسجلات الإلكترونية الخاصة بهذه المحاكم والتي تضم الأحكام والقرارات والمستندات المتعلقة بالدعاوي التي عرضت على المحكمة وأصدرت حكمها أو قراراتها فيها، كما تحوي أيضا تقرير إحصائية تتصل بعمل هذه المحاكم غير أن هذا النظام قد قيد حق بنسخ هذه المعلومات أو إنزالها على الكمبيوتر الشخصي أو طبعها بسداد مقابل نقدي عن كل صفحة وقد قام الجاني بالاتصال بسجلات محكمة مقاطعة كولومبيا، وتمكن من نسخ الملايين من الصفحات إلى جهازه كما أنه باستخدام برنامج خاص اشترطه تمكن من وضع ملفات إلكترونية خفية في نظام تشغيل سجلات المحكمة الإلكترونية تسببت في عدم احتساب أي نفقات تنتج من عمليات نسخ أو طبع المستندات الإلكترونية وهو ما أدى إلى إلحاق أضرار مادية جسيمة بهذا النظام.

**الفرع الرابع: جريمة الاتصال غير المشروع ولو يترتب ضرر بالمجني عليه: تتحقق جريمة الاتصال غير المشروع بالطرق التالية:**

لم تتطلب التشريعات التي جرمت فعل الاتصال الإلكتروني غير المشروع أن يترتب ضرر بالمجني عليه، ويعني ذلك في حقيقة الأمر أن الجريمة تتوافر بمجرد قيام الجاني بالاتصال إلكترونيا بأجهزة الكمبيوتر المخزن بها المستندات والسجلات الإلكترونية، ويعني ذلك أن هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد التي لا تقتض تحقيق نتيجة من أي نوع. وعلة خطة هذه التشريعات هو الحق في السرية الذي يتحقق المساس به بمجرد قيام الجاني بالاتصال غير المشروع، وتطبيقا بذلك قضى القضاء الأمريكي بتوافر جريمة الاتصال بطريق الاحتيال في حق شخص تمكن من استخدام وصلة هاتف تليفوني في الاتصال غير المشروع بأجهزة الكمبيوتر الخاصة بإحدى الشركات التي تعمل في مجال التجهيزات الإلكترونية بالولايات المتحدة، وقام من خلال هذا الاتصال بالدخول على المواقع الخاصة بجامعة ليدز بإنجلترا وتمكن من فحص قوائم بأسماء الأشخاص في هذه الجامعة وشفراتهم الخاصة، وقد قضى

بإدانة المتهم على الرغم مما دفع به دفاعه من أن لم يتحقق ضرر بالجهات التي إتصل بها الجاني، بل أنه يحاول الحصول على مال كنتيجة لهذا الاتصال.<sup>1</sup>

**الفرع الخامس: القصد الجنائي:** يتحقق القصد الجنائي بالطرق التالية:

جرائم الدخول إلى نظام معالجة البيانات أو البقاء فيه هي جريمة عمدية، أن يعلم الجاني بأنه يدخل إلى موقع لا يجوز الدخول فيه وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ومن ثم لا تتوفر إذا كان الدخول أو البقاء قد تم بطريق الخطأ، وتطبيقاً لذلك ينتفي القصد الجنائي إذا أثبت أن الجاني قد دخل على قواعد البيانات مصادفة أو أنه كان وليد الخطأ، ولم يكن فعله كاشفاً عن توافر هذا القصد ومن الأمثلة أيضاً إذا كان الدخول على النظام يتم بموجب اشتراك وكان قد سبق للشخص الدخول بوجه مشروع غير أنه قد انتهت مدة اشتراكه وكان يجهل ذلك ومن القرائن الدالة على توافر القصد هي استخدام وسائل خداعية في تحقيق الدخول أو البقاء في النظام، ويتحقق ذلك إذا كان الدخول على النظام يتطلب شفرة أو بطاقة معينة فقام الجاني بصرف هذه البطاقة أو بكسر هذه الشفرة، وإذا توافر القصد الجنائي، فإنه لا عبرة بالبواعث التي تكون وراء قيام الجاني بفعله فيستوجب أن يكون هذا الدخول قد تم بدافع الفضول أو جب الاستطلاع أو إثبات القدرة على التغلب على قيود النظام وأن يكون الغرض هو الاستفادة من المعلومات والبيانات التي تحتويها السجلات وقوائم البيانات الإلكترونية أو القيام بأي عمل آخر غير مشروع.<sup>2</sup>

ولضبط الجرائم الإلكترونية المعلوماتية يجب أن تتوفر هناك قواعد، ومن بين القواعد التي تتبع لضبط هذه الأخيرة نجد التفتيش الذي نحاول تلخيصه فيما يلي:

<sup>1</sup> - نقلا عن: بلعيشة علي، مرجع سابق، ص 82.

<sup>2</sup> - القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 54.

### 1-تعريف التفتيش:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر، لذلك يعتبر من أهم الإجراءات لأنه غالبا ما يسفر عن أدلة مادية تؤدي إلى نسبة الجريمة للمتهم.<sup>1</sup>

### 2-مجال الإذن بالتفتيش:

يشمل الإذن بالتفتيش جميع الملفات المخزنة بواسطة جهاز يعود إلى الشخص المشترك أو المتعامل معه وكذا جميع المحتويات والبيانات المتضمنة والتي نضمها القانون الأمريكي لمدة أقل من 180 يوم حتى أن الأمر لا يستوجب صدور إذن أو توجيه إنذار المشترك وعلى هذا النحو فإن الإذن بالتفتيش لا ينتقد بنوع من المعلومات غير أن المشرع الأمريكي اشترط في هذا الإذن أن تكون الدلائل متوفرة وكافية تدل على معالمها على وجود خرق للبيانات المتضمنة في المستند وتواجد جريمة، ويتوجب على المعنيين بالأمر التدخل من أجل حمايته أو يمكن أن يقع التفتيش بأي مكان من ملحقات الأجهزة الإلكترونية لها علاقة بالمستندات التي وقع الإخلال بها فمثلا لو تم نسخ بعض البيانات التي كانت في حوزة شخص معين تعود ملكيتها من جهاز إلى جهاز المشتبه به فإن الجهاز الآخر بحالة تفتيش.<sup>2</sup>

### 3-الجهة المختصة بإصدار الإذن بالتفتيش:

يجب أن يقوم بتفتيش نظم الحاسوب سلطة مختصة بالتحقيق، وقد جعل المشرع المصري الاختصاص بالتفتيش كإجراء تحقيق في الجرائم التقليدية للنيابة العامة بصفة أصلية ولقاضي التحقيق في حالات خاصة، وذلك على خلاف القانون الفرنسي والجزائري الذين أنطا الاختصاص الأصلي بقاضي التحقيق أما النيابة العامة فلا تختص بالتفتيش إلا في حالات

<sup>1</sup> - بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2007، ص 68.

<sup>2</sup> - نقلا عن: بلعيشة علي، مرجع سابق، ص 86.

معينة كالتاب، أما في إنجلترا فإن معظم الإجراءات منوط بالشرطة ما عدا بعض الجرائم التي تتأط بالمدعي العام.<sup>1</sup>

#### 4-وقت التفتيش:

إن عدم التضييق من نطاق الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المسكن، حرصت التشريعات الإجرائية على حضر القيام بتفتيش المنازل وما في حكمها فيوقت معين، فالقانون الفرنسي ينص في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التفتيش لا يمكن أن يبدأ قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة مساء، ولقد أخذت بعض التشريعات العربية بهذا كالقانون التونسي، أما بالنسبة لتشريعات الدول الأنجلوسكسونية كالقانون الإنجليزي والأمريكي فإنها لا تقيد التفتيش بوقت معين.<sup>2</sup>

لكن المشرع الجزائري بموجب المادة 47 فقرة 3 قرر إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في الجرائم المعلوماتية في كل ساعة من ساعات النهار والليل وفي كل محل سكني أو غير سكني بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، إلا أنه وجب الحفاظ على السر المهني.<sup>3</sup>

#### 5-التفتيش من أجل الحفاظ على الأدلة:

للمفتش صلاحية حيازة كل المضبوطات وتحريرها على الوجه الذي يمكن معه الرجوع إليها ولا يعين هذا الإجراء بالبطلان مثلا وذلك في حالة إذا كان من سيحوزه هذا المفتش يعتبر جريمة، وقد كانت هذه الحالة محل نقاش حيث أن القضاء الأمريكي لا يعتبر هذا الإجراء معقول إلا إذا كان مبررا لذلك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - هلاي عبد القادر، التفتيش في نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 125.

<sup>2</sup> - نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 258.

<sup>3</sup> - راجع المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم، ص 26 .

<sup>4</sup> - نقلا عن: بلعيشة علي، مرجع سابق، ص 90.

## ملخص الفصل الثاني:

لقد تناولت من خلال هذا الفصل الأفعال الماسة بالمستند الالكتروني من حيث المحتوى وذلك بتعريف جريمة التزوير وتحديد أركانها وتقرير الحماية الجنائية لها، كما نظرنا إلى طرق التزوير المادي وتجريم بعض الصور المستندات الالكترونية بالاستناد إلى جل التشريعات المقارنة، كما درسنا جريمة الإتلاف من خلال تعريفها وتحديد أركانها وتقرير الحماية الجنائية لها، بالإضافة إلى تحديد الأفعال الماسة بسرية المستند الالكتروني والعناصر المشتركة في جرائم المساس به وذلك بدراسة خطة التشريعات المقارنة في النص على الأفعال الماسة بهذا الأخير.

وفي الأخير خلصنا هذا الفصل بذكر أهم القواعد لضبط الجرائم المعلوماتية المتمثلة في التفتيش.



خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نعالج موضوعا ذو أهمية على الصعيد التشريعي والعملي وقد عرضنا في هذه الدراسة من خلال الفصل الأول مفهوم المستند الإلكتروني من خلال تعريفه وبيان خصائصه وصوره وشروطه بالإضافة إلى تمييز المستند الإلكتروني عن التقليدي وبيان حججه في الإثبات .

أما الفصل الثاني فقد عرضنا فيه الأفعال الماسة بالمستند الإلكتروني وذلك من خلال التطرق إلى الأفعال الماسة بمحتواه والتطرق إلى أهم الجرائم التي يمكن أن تمس بهوهما جرمي التزوير والإتلاف وتقرير الحماية الجنائية المقررة لكل منهما ،وكذلك بينا الأفعال الماسة بسرية هذا المستند عن طريق خطة التشريعات المقارنة في النص على الجرائم الماسة بسريته ،كما تعرضنا فيه لخطة التشريعات المقارنة من بينها التشريع المصري ،الفرنسي ،الألماني والجزائري،ثم بينا العناصر المشتركة في جرائم المساس بسرية هذا الأخير المتمثلة في الجاني وإستعمال طرق خداعية ،جريمة الإتصال غير المشروع ،القصد الجنائي بالإضافة إلى قواعد ضبط الجرائم المعلوماتية المتمثلة في التفتيش .

وفي الأخير من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني استخلصنا أنه موضوع حديث ومهم لذا يجب أن تكون هناك حداثة وفرض قوانين صارمة وفعالة لتفعيل الحماية من الجرائم المعلوماتية،ويبقى مجال البحث في هذا النوع من الدراسات مفتوحا نظرا لتطور الجريمة المعلوماتية.

ولقدت وصلنا من خلال دراسة هذه العناصر إلى بعض النتائج والتوصيات أهمها فيما يلي:

### 1- النتائج:


- يوفر السند الإلكتروني ضمان تبادل الوثائق القانونية في وسائط افتراضية.

### 2-التوصيات:

- جهود التشريعات الدولية في حماية المستند الإلكتروني.
- حماية أمن وسلامة المعلومات والبيانات الإلكترونية.
- ضرورة تجريم أفعال المساس بمحتوى وسرية المستند الإلكتروني، وتفعيل آليات مكافحته.



- تعزيز الثقة في إبرام العقود والمعاملات الالكترونية.
- فرض قوانين جديدة صارمة لمكافحة الجرائم الالكترونية.



# قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية مصر 2007.
- 2- أسامة أبو حسن، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في موضوع " القانون والكمبيوتر والانترنت"، والذي بمدينة العين، في الفترة من 19، 200013.
- 3- القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2010.
- 4- القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، ط1، دار الجامعة، بيروت 1999.
- 5- أمال قارة، الحماية الجنائية للمعلومات في التشريع الجزائري، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
- 6- إيهاب فوري السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة للنشر الإسكندرية، 2002 .
- 7- براهيم حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع.
- 8- جعفر حسن جاسم الطائي، التطبيقات الاجتماعية لتكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المناهج، عمان 2006.
- 9- حسام نبيل الشراقي، الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
- 10- حسن عبد الباسط الجميحي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، 2000.
- 11- حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، أهم صورها والعقوبات التي تواجهها، ط1، دار المنهج عمان، 2006.

- 12- خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1(د، ب، ن)، 2009.
- 13- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، دار الثقافة عمان، 2011.
- 14- خشير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر.
- 15- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، قسنطينة، 2007.
- 16- رضا المتولى وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، 2013.
- 17- رمضان عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1965.
- 18- سليمان أحمد فضيل، المواجهة التشريعية والأمنية للجزائر الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 19- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 20- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- 21- عبد الباقي جميل، الانترنت والقانون الجنائي، طبعة أولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2001.
- 22- عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المستقبل، 2009.
- 23- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- 24- عبد الفتاح عابد فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- 25- عبيدات لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- 26- عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعدها الدولية دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، الطبعة 2، 1995.
- 27- عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- 28- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المجموعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- 29- فؤاد حسين العزيمي، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 30- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
- 31- مازن عبد العزيز فاعول، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 بيروت، 2006.
- 32- محمد أمين، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى الإسكندرية، مصر.
- 33- محمد حماد مرهج الهيبي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، أهم صورها والعقوبات التي تواجهها ط1، دار المنهج، عمان، 2006.
- 34- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 35- محمد على العريان، الجرائم المعلوماتية، الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2004.
- 36- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- 37- محمود براهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية.
- 38- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة دار الفكر الجامعي، ط1، 2006.

- 39- منير محمد الجنبهي، الطبعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي.
- 40- نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 41- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 42- نصيرات علاء محمد، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 43- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الأردن، دار الثقافة، 2008.
- 44- هلاي عبد القادر، التفتيش في نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 45- بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 46- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 2007.
- ثانيا: الرسائل الجامعية:
- أ- أطروحات دكتوراه:
- 1- إلهام خليفة، الحماية الجنائية للمحركات الإلكترونية من التزوير، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.
- 2- براهيم حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية، ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 3- تامر محمد سليمان الديماطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة القاهرة، 2008.
- 4- حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، دكتوراه في العلوم الإسلامية جامعة وهران 01، أحمد بن بلة، 2015.

5- صالح شنين، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان، الجزائر.

6- صليحة حاجي، الوفاء الرقمي عبر الانترنت ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 2005/ 2006 .

**ب- رسائل الماجستير:**

1- طباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

2- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- عبد اللطيف معتوق، الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

4- كحول سماح، حجية الوسائل الإلكترونية في إثبات العقود التجارية، رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2015.

5- يوسف الصغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2017.

**ج- مذكرات الماستر:**

1- بلعيشة علي، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، 2019.

**ثالثا: المقالات العلمية:**

1- إبراهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد التاسع، 2013.

- 2- خالد علي العراقي علي اسماعيل، مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة مجلة الفكر الشرطي، مج 22، ع ، 85، 2013
- 3- مبارك الحسناوي، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس عشر يناير 2014، ردمد 0615-2336.

رابعاً: الملتقيات والندوات:

- 1- أسامة أبو حسن، خصوصية التعقد عبر الانترنت، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الذي عقده كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في موضوع " القانون والكمبيوتر والانترنت "والذي بمدينة العين، في الفترة من 13 سنة 2000.
- 2- القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الذي عقده كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة في موضوع القانون والكمبيوتر والانترنت، وذلك في فندق هيلتون العين في الفترة 1-3 مايو سنة 2000.
- 3- حسونة عبد الغاني، جريمة التزوير المعلوماتي بين الأحكام التقليدية والنصوص المستحدثة، بحث مقدم لأعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ما بين 16 و17 نوفمبر 2015.
- 4- حسين شحادة حسين، التوثيق الإلكتروني في الاعتماد المستندي، دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين عقده الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع عن موضوع الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، القاهرة، 12-19 ديسمبر 2002.
- 5- فشار عطا الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، بمقر أكاديمية الدراسات العليا بليبيا، في أكتوبر 2009.



خامسا: النصوص الاجنبية:

- 1- ظهير شريف رقم 59-44/03-1 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 2640 مكرر بتاريخ 18 محرم 1303 (05 نوفمبر 1963)، القانون رقم 05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذ الظهير شريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).
- 2- قانون العقوبات العراقي ، قانون رقم 111 لسنة 1969، بتاريخ 15/09/1969، المادة (291).
- 3- ظهير شريف رقم 1.07.129، صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية (المادة 08).
- 4- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن التقنين المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، ج، ر رقم 44 الصادرة بتاريخ 26/06/2005.
- 5- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتنظيم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
- 6- قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 11-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 22 يونيو 2016.
- 7- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر عدد 06 صادر في 10/02/2015.

- 8- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج، ر) العدد 28 المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق ل 16 مايو سنة 2018.
- 9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2018.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- 1- توفيق أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت من خلال الموقع الإلكتروني <http://WWW.arabawifo.com> (الدليل الإلكتروني القانون العربي) بتاريخ 2007/12/05. تم الاطلاع عليه يوم 2020/08/12، على الساعة 15:00.

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
	كلمة شكر
	إهداء
02	مقدمة
<b>الفصل الأول</b>	
<b>مفهوم المستند الإلكتروني</b>	
07	المبحث الأول: التعريف بالمستند الإلكتروني وخصائصه
07	المطلب الأول: تعريف المستند الإلكتروني
07	الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستند الإلكتروني
08	الفرع الثاني: التعريف القانوني للمستند الإلكتروني
11	الفرع الثالث: خصائص المستند الإلكتروني
13	المطلب الثاني: صور وشروط المستند الإلكتروني
13	الفرع الأول: صور المستند الإلكتروني
19	الفرع الثاني: شروط المستند الإلكتروني
24	المبحث الثاني: تميزه المستند الإلكتروني عن التقليدي وحجيته في الإثبات
24	المطلب الأول: تميز المستند الإلكتروني عن المستند التقليدي
24	الفرع الأول: أوجه الاتفاق
25	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف
26	المطلب الثاني: حجية المستند الإلكتروني في الإثبات
27	الفرع الأول: حجية المستند في ظل غياب النص
28	الفرع الثاني: حجية المستند الإلكتروني في ظل وجود نص
31	ملخص الفصل الأول
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>الأفعال الماسة بالمستند الإلكتروني</b>	
34	المبحث الأول: الأفعال الماسة بمحتوى المستند الإلكتروني

34	المطلب الأول: جريمة التزوير والحماية الجنائية المقررة لها
34	الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير
42	الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني من جريمة التزوير
46	المطلب الثاني: جريمة الإلتلاف والحماية الجنائية المقررة لها
47	الفرع الأول: تعريف جريمة الإلتلاف
54	الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني جريمة الإلتلاف
55	المبحث الثاني: الأفعال الماسة بسرية المستند الإلكتروني والعناصر المشتركة في جرائم المساس به
56	المطلب الأول: خطة التشريعات المقارنة في النص على الجرائم الماسة بسرية المستند الإلكتروني
56	الفرع الأول: القانون المصري
56	الفرع الثاني: القانون الفرنسي
57	الفرع الثالث: القانون الألماني
58	الفرع الرابع: القانون الجزائري
58	المطالب الثاني: العناصر المشتركة في جرائم المساس بسرية المستند الإلكتروني
59	الفرع الأول: الجاني
59	الفرع الثاني: فعل الدخول غير المشروع والبقاء غير المصرح به
61	الفرع الثالث: استعمال طرق خداعية
62	الفرع الرابع: جريمة الاتصال غير المشروع ولو يترتب ضرر بالمجني عليه
63	الفرع الخامس: القصد الجنائي
66	ملخص الفصل الثاني
68	خاتمة
71	قائمة المراجع
79	الفهرس